محاضرات في مقياس "قانون الأعمال"

موجه لطلبة سنة أولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية

إعداد: الدكتور فاتح زعيتر

أستاذ باحث بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سلسلة المطبوعات الجامعية المحكمة

المحتـــوى	الصفحة
مقدمة	03
المحور الأول: مدخل لعلم القانون	05
المحور الثاني: مفهوم القانون المدني	15
المحور الثالث: مفهوم القانون التجاري	21
المحور الرابع: نظرية الالتزام مصادر الالتزام	28
المحور الخامس: العقد الإرادة المنفردة القانون	34
المحور السادس: أقسام العقود	39
المحور السابع: أركان العقود (تكوين العقد)	45
المحور الثامن: ضوابط التمييز بين العقد المدني والعقد التجاري	51
المحور التاسع: أهمية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري	56
المحور العاشر: أنواع الأعمال التجارية – الأعمال التجارية حسب الموضوع – الأعمال التجارية حسب الشكل – الأعمال التجارية بالتبعية – الأعمال التجارية المختلطة	63
المحور الحادي عشر: الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات	75
خاتمة	83
قائمة المراجع	84

مقدمة

في عصرنا الحديث، حيث تتداخل الأعمال التجارية مع الأنظمة القانونية المعقدة، يصبح فهم قانون الأعمال ضرورة ملحة لكل من يسعى لتحقيق النجاح في عالم التجارة والاستثمار. يمثل قانون الأعمال الإطار الذي ينظم الأنشطة التجارية، ويحدد الحقوق والواجبات بين الأفراد والشركات والهيئات الحكومية، مما يضمن سير العمل التجاري بطريقة عادلة ومنظمة.

يهدف هذا الكتاب إلى تقديم شرح شامل ووافي للمفاهيم الأساسية لقانون الأعمال، مع التركيز على كيفية تطبيقها في الحياة العملية. من خلال دراسة هذا المجال، ستتمكن من فهم مختلف الأنظمة القانونية التي تحكم المعاملات التجارية، مثل العقود، والشركات، والتراخيص، وحل النزاعات، بالإضافة إلى موضوعات أخرى حيوية مثل حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك.

سنغطي في هذه المطبوعة القواعد القانونية التي تحكم الأفعال التجارية، بدءاً من تأسيس الشركات ومروراً بعلاقات العمل والتمويل وصولاً إلى قوانين الإفلاس والتصفية. من خلال هذه المطبوعة، نأمل أن يستفيد الطالب بالأدوات القانونية التي يحتاجها لتحديد المخاطر، واتخاذ قرارات تجارية مستنيرة، وتطبيق القوانين في جميع جوانب الأنشطة التجارية، مما يسهم في النجاح المهني وتفادي التعرض للمشاكل القانونية.

وتوجه هذه المطبوعة لطلبة الماستر، الذي يهدف إلى تمكين الطالب من معرفة الجوانب القانونية التي تنظم الأعمال والاطار القانوني الذي يحكمها ويحكم مختلف الأنشطة والأعمال التجارية. لتحقيق الريادة التجارية أو فهم الأنظمة القانونية التي تحكم أعماله، نعرض هذه المطبوعة كدليل لفهم أعمق وأكثر شمولاً لقانون الأعمال.

ولقد تم تقسيم هذه المطبوعة إلى إحدى عشر محور حسب العرض التكويني الخاص بمستوى الماستر بحيث تم تقسيمها كالآتي:

المحور الأول: مدخل لعلم القانون

المحور الثاني: مفهوم القانون المدني

المحور الثالث: مفهوم القانون التجاري

المحور الرابع: نظرية الالتزام مصادر الالتزام

المحور الخامس: العقد الإرادة المنفردة القانون

المحور السادس: أقسام العقود

المحور السابع: أركان العقود (تكوين العقد)

المحور الثامن: ضوابط التمييز بين العقد المدني والعقد التجاري

المحور التاسع: أهمية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري

المحور العاشر: أنواع الأعمال التجارية

المحور الحادي عشر: الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

المحور الأول:

" مدخل لعلم القانون "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: فهم مفهوم علم القانون؛ ◉ الهدف الثاني: التعرف على فروع القانون؛ ◉ الهدف الثالث: التمكن من تطبيق المبادئ القانونية الأساسية؛

منذ وجود الجماعة كظاهرة اجتماعية منظمة وجب خضوعها لقواعد تنظم سلوك أفرادها وعلاقاتهم، وتبين ما لكل منهم من حقوق وما عليه من واجبات لمنع أي تداخل بين المصالح ولتجنب الفوضى. فلو انعدم مثل هذا التنظيم لكانت الكلمة المسموعة هي الفوضى، ولاسادت شريعة الغاب، وأصبحت بالتالي الغلبة للأقوى.

لذلك تبدو الحاجة الماسة الى القانون للتوفيق بين مصالح الأفراد المتعارضة والحد من حرياتهم وإزالة التعارض الموجود بينهم، وذلك عن طريق فرض سلوك معين يلتزم به الجميع مما يساهم في تحقيق النظام و الاستقرار في المعاملات .بحيث يطلق على القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتحكم علاقاتهم في المجتمع عبارة (قواعد السلوك) وهدف هذه القواعد أساسا إلى تنظيم حقوق الأفراد وحمايتها، وذلك عن طريق تحديد مجال خاص بكل فرد من شأنه أن يمنع تدخل الآخرين، ولكن هذا التحديد لا يتأتى إلا بتعيين ما لكل فرد من حقوق وما عليه من واجبات، على نحو يضمن لكل فرد، وفي آن واحد الاستمتاع هذه الحقوق – وهو في مأمن من تدخل الأفراد الآخرين – والوفاء بواجباتهم إزاءهم .فكل حق يقابله واجب، ومن هنا يتبين أن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فلا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الآخر، كما أن الحق لا يوجد بغير القانون، والقانون لم يوجد إلا لتقرير الحق وتنظيمه و رسم حدوده وحمايته . وان دراسة علم القانون تقتضي أولا دارسة المدخل للعلوم القانونية، للتعرف على المواضيع التي يتناولها هذا العلم، والغرض منه، حتى يميز عن غيره من العلوم.

أولا: تعريف القانون

إن كلمة قانون كلمة معربة أصلها يوناني(**kanun**) معناها العصا المستقيمة، تستخدم في اللغة اليونانية مجازيا للتعبير عن معنى (القاعدة أو القدوة أو المبدأ) ويقصدون بها الدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية،

فالقانون لغة: معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياسا للانحراف، كما قد يقصد بها معاني متعددة ومفاهيم مختلفة، وتوجد عدة تعاريف للقانون منها:

القانون بمعناه الواسع: مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص فيلزمون باحترامها ولو بالقوة العامة عند اللزوم، فهذا التعريف يشمل القانون بالمعنى الضيق وهو التشريع كما يشمل معه القواعد المعمول بها في المجتمع حتى لو كانت من قبيل العرف أو الدين أو الفقه أو القضاء.

القانون بمعناه الضيق: مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية ، فهذا التعريف يقتصر على القواعد التي تسنها و تصدرها المجالس النيابية ضمن وظيفتها التشريعية وتكون ملزمة للأفراد في سلوكهم مع بعضهم أو سلوكهم تجاه الدولة ، ولا يشمل القواعد التي يكون مصدرها غير التشريع.[1]

ويمكن تعريفه اصطلاحا على أنه: مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها "[2] .

أما تعريفه من الناحية الموضوعية يعرف على أنه: " مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية فيقال: قانون الملكية العقارية، وقانون المحاماة، وقانون الجامعات".[3]

كما ويمكن توضيح الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون من خلال التركيز على المعنى العام (الواسع) لكلمة قانون، إذا يقصد به القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو ملزم، سواء كانت القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة، ودون اعتبار لمصدر هذه القواعد. أما الاستعمال الضيق لكلمة القانون، فينصرف القانون هنا للدلالة على أحد المعنيين:

– معنى التشريع" LOI" وهو القواعد القانونية المكتوبة، التي تضعها السلطة المخولة في البلد لتنظيم أمر معين.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ، 1999، ص 30.

[2] حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية، ابن منظور لسان العرب، طبع دار لسان العرب، بيروت، 2006، ص 177.

[3] جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية القاهرة 1979. ج1 ص13.

- معنى التقنين أو المدونة :" CODE " فقد يراد بكلمة القانون فرع معين من فروعه، وفي هذه الحالة يأتي مصطلح القانون مضافا إليه هذا الفرع أو القسم، كالقانون المدني، والقانون التجاري وقانون العقوبات.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن القانون عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، وقواعد القانون ليست من صنف واحد، فمنها ما ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، ومنها ما ينظم علاقات الدول فيما بينها وعلاقاتها بالمنظمات الدولية، وبالتالي سيختلف مضمون القواعد القانونية، لذلك يقسم القانون من حيث العلاقة التي ينظمها إلى قانون عام وقانون خاص. كما يقسم القانون من حيث درجة إلزام قواعده إلى قواعد آمرة وهي التي لا يجوز للأشخاص مخالفتها، وقواعد مكملة، والتي يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها.

ثانيا: الصلة بين الحق والقانون

ينظم القانون بقواعده سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، إذ يقوم ذا الدور إنما يحدد في الوقت ذاته المصالح المشروعة لكل شخص، ويعترف له في حدود معينة بسلطة القيام ببعض الأعمال تحقيقا لهذه المصالح، مما يجعله في مركز قانوني محمي، يجعل الغير ملزمون باحترام هذا المركز، وبعدم التعرض لصاحبه فيما يمارسه من سلطات ومزايا يزوده ا القانون، هذه السلطات هي الحقوق التي يقرها ويحميها القانون.

فالصلة إذا وثيقة بين القانون والحق، فالحقوق إنما تتولد عن القانون الذي يرسم إطارها ويبين حدودها، فهما أشبه بوجهي عملة واحدة، يؤكد ذلك الاصطلاح المستعمل للتعبير عنهما باللغة الفرنسية، حيث يعبر عن كليهما بمصطلح " **DROIT** " ، وللتفريق بينهما تضاف كلمة" **OBJECTIF** " إلى " **DROIT** " للتعبير على القانون، وكلمة" **SUBJECTIF** " للتعبير عن الحق.[1]

[1] ديدان مولود، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط1 ،2005 ، ص-ص 8 -9.

فالحقوق تنشأ بقوانين، والقوانين شرعت أساسا لإنشاء الحقوق وحمايتها: لذلك قال":" **DONEAU**" إنه ينبغي النظر للقانون باعتباره نظاما للحقوق، وليس نظاما للدعاوى كما كان يفعل الرومان، فالدعاوى القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تعطي للحق قوته وتوفر له الجزاء عند المساس "به.[1]

ثالثا: خصائص القاعدة القانونية

القانون ليس إلا مجموعة من القواعد، فالقاعدة هي وحدته الأساسية التي يتكون منها، ولهذه الوحدة جملة من الخصائص، أذكر أهمها فيما يلي :

1.القاعدة القانونية – أطراف القاعدة–

القاعدة القانونية خطاب موجه للأفراد في المجتمع، لترشدهم إلى أسلوب تنظيم سلوكهم وعلاقاتهم ببعضهم، وهو خطاب تكليفي وليس على سبيل النصح والترغيب، غايته تقويم وتوجيه تصرفاتهم بالشكل الذي يحقق لهم النظام العام، و يوفر لهم الأمن والسكينة والاستقرار.

قواعد القانونية رغم أنها تهتم بالسلوك الاجتماعي، إلا أنها تقتصر على العلاقة بين الفرد وأمثاله دون علاقته بنفسه أو علاقته بربه، كما أنها لا تعبأ بالنوايا والأفكار المضمرة، الحبيسة في طوايا النفوس، فمجالها السلوك الخارجي الذي تدل عليه أعمال مادية ظاهرة، إذ هو الذي يكون له تأثير على علاقات الفرد بغيره [2].

وقد تظهر الحاجة إلى تغيير بعض هذه القواعد، إذا أصبحت لا تلبي حاجات المجتمع من وضعها، أو أنها لا تفي بالغرض المطلوب الذي أصبحت تفرضه متطلبات الحياة المتجددة، فيتدخل المشرع لتعديلها بما يواكب ويحقق تلك الحياة المستجدة

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية " النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3 ،2007، ص 39.

ومن خصائص القاعدة القانونية أيضا العموم والتجريد، أي أنها لا تخص واقعة محددة بعينها ولا شخصا معينا بالذات ، بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها الأوصاف التي يعينها الشخص الذي تخاطبه، بحيث تنطبق هذه القاعدة على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف، أو على كل واقعة استجمعت تلك الشروط.

2.القاعدة القانونية –من حيث الالزام–

وتتحقق إلزامية القاعدة القانونية من خلال اقترانها بجزاء مادي توقعه السلطة العامة المختصة جبرا على من يخالف مقتضاها، فدور الجزاء المقرر سلفا إذا هو الضغط على إرادة الفرد لحمله على احترام قواعد القانون اختيارا، وإلا طبقت عليه قسرا رغم أنفه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاحترام للقواعد القانونية، ليس دائما بدافع الخوف والخشية من بطش وسلطان القانون، بل غالبا ما يكون ذلك عن رغبة واقتناع، سيما إذا تعلق الأمر بقواعد تراعي عادات وتقاليد من 2 تحكمهم، وتحترم قيمهم الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

3. شروط الجزاء القانوني

يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه ذو طابع مادي، وأنه حال الوقوع، وتتكفل به السلطة العامة.

– **الجزاء القانوني ذو طابع مادي**: ومعنى ذلك أنه يتخذ مظهرا خارجيا محسوسا، إذ قد يمس المخالف في نفسه أو ماله، وقد يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها.

–**الجزاء القانوني حال الوقوع**: ويقصد بذلك أن الجزاء أيا كان نوعه وصورته، فهو يوقع إثر ثبوت المخالفة ولو تراخى فترة من الزمن.

[1] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر،1998،ص 16.

-**الجزاء القانوني توقعه السلطة العامة:** السلطة العامة هي التي تصدر القانون، وهي التي تشرف على تنفيذه، وهي التي تحتكر توقيع الجزاء، وتقهر الإرادة العاصية عن طريق القوة العمومية، وتجبرها على المثول لأحكام القانون. حيث لم يعد الأفراد يملكون حق اقتضاء حقوقهم بأيديهم، إلا في حدود جد ضيقة كحالة الدفاع الشرعي (39 ع) ، وحبس المبيع في يد البائع (390/ م 01.)[1]

رابعا: ضرورة وجود القانون

الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم :الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم .[2]

فالإنسان بدافع من طبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده ويسعى إلى المحافظة على وجوده من خلال مجتمع من الأفراد يعيش بينهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعل طبيعته لا تمكنه من العيش بمعزل عن الناس، ولا يمكن أن يقوم وحده بسد حاجاته، بل هو مضطر إلى أن يعيش في جماعة يتفاعل معها وتتفاعل معه، فيتبادل مع هذه الجماعة المنافع، وبهذا تنشأ بين أفراد هذه الجماعة علائق متعددة، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، وغيرها وهذه العلائق لا يمكن أن تقوم بحال إلا وفق ضوابط تحكمها، حتى لا يختل توازن هذه الجماعة، وهذه الضوابط هي النظم والقوانين، فبدون القانون تصبح الأمور فوضى تسير وفق الأهواء والرغبات الفردية، وحالة عدم وجود القانون حالة لا يمكن أن يتصور دوامها لأن مجرى السنة الكونية يحتم وجود قانون، ولو افترض وجود حالة الفوضى فلا بد أن يكون الحكم للقوة، فيتحكم الأقوياء بالضعفاء، وفق ما يريدون ويشتهون فيكون هناك قانون القوة أو الغابة، بغض النظر عن كون هذا القانون سليما وموافقا للحق أو بعكس ذلك. ومن هنا يتبين أن القانون ضرورة اجتماعية لا بد منه؛ ليحكم نشاط الأفراد، وينظم علاقاتهم.

[1] هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، دمشق، 1978.

[2] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الهلال، 1983، ص 37.

خامسا: تقسيمات القانون

ينقسم القانون من حيث طبيعة الروابط القانونية التي ينظمها إلى: القانون العام والقانون الخاص، وهو التقسيم الرئيسي للقانون، وهو تقسيم تقليدي لا يزال مستقرا ومسلما به في الفقه الحديث، إذ هو ذو فائدة عملية واضحة، ناشئة عن التفرقة الواجبة في المعاملة بين الدولة صاحبة السلطة في الجماعة، وبين الأفراد الخاضعين لهذه السلطة، حيث يرجع تاريخ هذا التقسيم إلى القانون الروماني، وقد كان هدفه جعل الحاكم يتميز عن المحكومين، بإعطائه سلطات وامتيازات خاصة، ثم انتقل هذا التقسيم إلى الفقه اللاتيني الحديث. ويقسم الفقهاء القانون تقسيمات عدة، نذكرها فيما يلي:

1.**علي أساس طبيعة القواعد القانونية** :وحسب هذا الأساس ينقسم القانون إلى قسمين هما:

أ – **قانون موضوعي**: وهو الذي تتضمن قواعده أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة، فيقال مثلا :القانون المدني، والقانون التجاري وغيرهما. حسب الموضوع الذي تتضمنه أحكام كل قانون.

ب – **قانون شكلي أو إجرائي** :وهو الذي تتضمن قواعده أحكاما إجرائية تبين الأوضاع والإجراءات، التي تتبع لاقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي، كقانون المرافعات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية مثلا.

2.**على أساس القوة الملزمة للقاعدة القانونية** :وحسب هذا الأساس ينقسم القانون إلى قسمين هما:

أ – **قواعد آمرة أو ناهية** : وهي تشمل مجموعة القواعد التي تحمي المصالح الأساسية في الدولة، ولا يجوز للمتعاقدين الخروج عليها وإلا كان اتفاقهم باطلا.

ب – **قواعد قانونية مفسرة أو مكملة أو مقررة** :وهي مجموعة القواعد التي لا تتصل بالنظام الأساسي في المجتمع، ويجوز الاتفاق على عكسها؛ لأنها وضعت لتفسير وتكملة إرادة المتعاقدين.

ويمكن التفريق بين القواعد الآمرة والقواعد المفسرة من عبارة النص نفسه؛ إذا لم يكن ذلك واضحا من العبارة يعرف من موضوع القاعدة القانونية؛ فالقواعد المتصلة بالنظام العام والآداب تعتبر قواعد آمرة أو ناهية، وما عداها يعتبر قواعد مكملة.

3. **من حيث التدوين وعدمه** :وينقسم القانون من حيث المصدر الذي توجد فيه القاعدة القانونية إلى قسمين هما:

أ – قانون مكتوب: وهو مجموعة القواعد القانونية الواردة في نصوص مكتوبة كالتشريع.

ب – قانون غير مكتوب: وهو مجموعة القواعد القانونية التي لم تصدر في نصوص مكتوبة كما هو الحال بالنسبة لقواعد العرف.

4. **على أساس النطاق الإقليمي** :ويبنى هذا التقسيم على أساس الرابطة التي ينظمها؛ فيقال :قانون داخلي، وقانون خارجي، وذلك تبعا للرابطة الاجتماعية التي ينظمها، هل هي داخل الجماعة أو خارجها .

5.**على أساس الرابطة التي تحكمها قواعده** :وهذا التقسيم هو التقسيم الرئيس الذي يسير عليه أكثر كتاب القانون، وهو تقسيم تقليدي لا يزال مستقرا ومسلما به في الفقه القانوني الوضعي الحديث، وهذا التقسيم أهم أنواع تقسيمات القانون، وهو الذي درج عليه معظم فقهاء القانون منذ عهد الرومان إلى عصرنا هذا، بالرغم من المحاولات للعدول عنه .[1]

وينقسم القانون من حيث طبيعة الرابطة التي تحكمها قواعده إلى قسمين هما:

-**القانون العام** : وهو مجموعة من القواعد تنظم الارتباط بين طرفين أحدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة، أو السلطات العامة، ويتصرفون بهذه الصفة) الدولة أو أحد فروعها (ولهذا وصف بأنه قانون إخضاع .[2]

[1] أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، جـ 1 ص 62.

[2] حبيب الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الجزائر، ص 58.

– القانون الخاص : وهو مجموعة من القواعد تنظم الروابط بين طرفين لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر، كالأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة أو الدولة – أو أحد فروعها – حين تمارس نشاطا يماثل نشاط الأفراد كالقواعد التي تنظم ما يعرف بالأحوال الشخصية وكذلك أحكام المعاملات والعقود وغيرها أو كأن تبيع الدولة أرضا تملكها، أو تستأجر منزلا.

سادسا: أهمية تقسيم القانون إلي عام وخاص

– يضمن القانون العام للسلطات العديد من الامتيازات التي لا يتيحها القانون الخاص؛ حيث يتيح للدولة اللجوء إلى بعض الوسائل لتحقيق المصلحة العامة، مثل: فرض الضرائب، أو الخدمة العسكرية وغيرها.

–يعطي الدولة الحقّ في تعديل أو إلغاء العقود الإداريّة، بما يتناسب مع المصلحة العامة، حيث يتمّ أي تعديل في الشروط بموافقة الطرفين، أو المطالبة بتعويض وإلغاء العقد.

–يهدف القانون العام إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما يهدف القانون الخاص لتحقيق الأهداف الخاصّة، ولذلك يتمّ النظر في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها من اختصاص القضاء الإداريّ، بينما تكون الدعاوي من اختصاص القضاء العادي.

المحور الثاني:

" مفهوم القانون المدني "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: فهم تعريف وأساسيات القانون المدني ؛ ◉ الهدف الثاني: التعرف على نطاق تطبيق القانون المدني ؛ ◉ الهدف الثالث: دراسة المصادر الرئيسية للقانون المدني ؛

أولا: مفهوم القانون المدني

يعتبر القانون المدني من أقدم فروع القانون، وهو الشريعة العامة للقانون الخاص، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد العلاقات بين الأشخاص، وتتمثل مجالات القانون المدني في تنظيم المجالات الخاصة بالعقود، والحقوق العينية الأصلية كالملكية، والحقوق العينية التبعية كالرهن.

ويعد القانون المدني الجزائري الأساس الذي تنبثق منه سائر فروع القانون الخاص، كالقانون التجاري، وقانون الأسرة، وقانون العمل.

والقانون المدني يشمل مجالات واسعة مثل: العقود، الملكية، الأسرة، والميراث. يتناول أيضًا الأحوال الشخصية، وعلاقات العمل، والتأمينات الاجتماعية. وبالتالي فهو يهتم بتنظيم العلاقات الخاصة بين الأشخاص من عقود، وحقوق عينية، وحقوق شخصية.[1]

وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المدني الجزائري تنص على: "يسري القانون على جميع الأشخاص في إقليم الدولة، دون مساس بالحقوق المكتسبة طبقًا لقانون سابق."[2]

ولقد خضعت الجزائر خلال الحقبة الفرنسية (1830-1962) إلى تطبيق "**القانون المدني الفرنسي**"، وخاصة "مدونة نابليون". لكن لم يُراعِ هذا النظام الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري.[3]

ثم بعد الاستقلال تم إصدار الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، وهو المعروف بالقانون المدني الجزائري، وما زال يُعد الإطار المرجعي الأساسي.

ثانيا: خصائص القانون المدني

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج خصائص القانون المدني كما يلي:

---

[1] محمد صاكالي، الوجيز في القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 15.

[2] أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78.

[3] عبد الغني بادي، القانون المدني الجزائري: المدخل ومصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 22.

- القانون المدني هو قانون عام للعلاقات الخاصة.
- القانون المدني قانون مرن يتكيف مع التطور الاجتماعي.
- القانون المدني مستمد من عدة مصادر: الشريعة، القانون الفرنسي، الفقه الإسلامي.
- القانون المدني يحتكم إلى المنهج التفسيري للقاضي في حالة غموض النص.

ثالثا: مصادر القانون المدني الجزائري

تعتمد القاعدة القانونية في القانون المدني الجزائري على عدة مصادر متدرجة ومتداخلة. وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) على الترتيب التالي:

"يُطبّق القاضي في حال عدم وجود نص قانوني: الشريعة الإسلامية، ثم العرف، ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

هذا الترتيب يدل على تعددية المصادر في النظام القانوني الجزائري، ويجمع بين التقنين الوضعي والأصول الإسلامية والمرونة التفسيرية.

1. المصادر الرسمية (الملزمة)

-التشريع (La législation) : يمثل التشريع المصدر الأول والرئيسي للقاعدة القانونية، ويشمل التشريع: الدستور، القوانين، الأوامر، المراسيم، يتميز بالوضوح والإلزام وسهولة الرجوع إليه[1].

[1] عمر عروبي، المدخل للعلوم القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص -ص 65-76.

– **الشريعة الإسلامية:** تعتبر الشريعة الاسلامية كمصدر رسمي بعد التشريع، تطبق في حالة عدم وجود نص قانوني صريح، وعادة يتم اللجوء اليها المسائل التي لها طابع أخلاقي أو أسري أو مالي.

–**العرف (La coutume): العرف هو ما تم الاتفاق عليه من طرف المجتمع** واستقر في تعاملاتهم.كما يشترط فيه أن يكون عامًا، قديمًا، ثابتًا. وعادة ما يتم الاعتماد عليه في حالة سكوت او عدم وجود النصوص التشريعية الواضحة.

–**مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة: تستعمل عادة** كمصدر أخير، ويلجأ إليها القضاء عندما تغيب المصادر الأخرى، ولها علاقة وطيدة بالسلطة التقديرية للقاضي. ونجد ذلك في المادة الأولى الفقرة الأخيرة من القانون المدني: "وفي حال غياب النصوص يرجع القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد، فإلى العرف، فإن لم يوجد، فإلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

2. المصادر التفسيرية (غير الملزمة)

–**الاجتهاد القضائي (La jurisprudence)** : يقصد به تفسير المحاكم للنصوص القانونية من خلال أحكامها.لا يُعتبر مصدرًا رسميًا، لكنه مرجع يُؤخذ به لتوحيد العمل القضائي.الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا له وزن اعتباري كبير.

–**الفقه (Doctrine)** : يقصد به آراء العلماء والفقهاء والأساتذة القانونيين. ويساعد القضاة والمحامين والباحثين على فهم وتأويل النصوص.كما يستخدم عند غموض أو قصور التشريع.

ثالثا: أهمية القانون المدني

من خلال ما تقدم يمكن شرح اهمية القانون المدني من خلال ما يلي:[1]

– تنظيم الحياة المدنية: بحيث يعتبر القانون المدني القانون الذي ينظم العلاقات بين الافراد والعلاقات الاجتماعية، بما يسمح بتنظيم الحياة المدنية لجميع الأفراد مع ضمان حقوقهم المختلفة.

–تحديد الحقوق والواجبات: تنص مواد القانون المدني على تحديد مختلف الحقوق والواجبات الخاصة بالأفراد في جميع المجالات، سواء المدنية او المهنية.

–حماية الملكية الخاصة: القانون المدني ينص على العديد من المواد التي تضمن الملكية الخاصة للأفراد مثل المواد التي تنص على حقوق الأسرة، البيع، المواريث ... وغيرها من العقود والملكيات التي تعود ملكيتها للأفراد.

–إرساء قواعد المسؤولية والتعويض: ينص القانون المدني على المسؤولية التي تقع بين الأفراد عند ابرام مختلف العقود مثل : عقد البيع الذي تقع المسؤولية بين كل من البائع والمشتري، وكذلك التعويض في حالة الاخلال بأحد بنود العقود او الحاق الضرر بأحد أطراف التعاقد.

رابعا: الوظيفة الاجتماعية للقانون المدني

من خلال ما تم ذكره فإن القانون المدني ينظم العلاقات بين الأفراد ويضمن العديد من الحقوق والواجبات والملكيات الخاصة بالأفراد، وبالتالي فإن القانون المدني له وظائف اجتماعية تجاه حماية الأفراد وممتلكاتهم، ويمكن حصر هذه الوظائف في العناصر التالية:

–ضمان استقرار المعاملات داخل المجتمع: وذلك من خلال تحديد حقوق وواجبات الأفراد، وتوفير الحماية القانونية للممتلكات.

[1] علي هني، القانون المدني الجزائري وتطوره التاريخي، دار الثقافة، الجزائر، 2015، ص 60.

-تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية: وذلك من خلال التمييز بين الأعمال الشخصية والأعمال الجماعية

-ضبط السلوك التبادلي بين الأفراد داخل الحياة المدنية: بما أن القانون بصفة عامة هو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، فإن القانون المدني هو شريعة القوانين وهو القانون الذي يركز بشكل رئيسي على توفير وتطبيق هذه القاعدة.

البنية الداخلية للقانون المدني

يتضمن القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78) إلى أربعة أجزاء رئيسية:

الأجزاء	المحتوى
الجزء الأول	الأحكام العامة: الأشخاص، الأموال، الحقوق، الالتزام
الجزء الثاني	العقود المسماة: البيع، الإيجار، الشركة، الكفالة
الجزء الثالث	الحقوق العينية: الملكية، الحيازة، الرهن
الجزء الرابع	الإثبات، التقادم، الأحكام الانتقالية

المصدر: بالاعتماد على الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

بحيث نجد أن كل جزء يحتوى على مجموعة من المواد القانونية تنص على موع كل جزء على حدى بالتفصيل مع توضيح كل الحالات.

المحور الثالث:

" مفهوم القانون التجاري "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: التعرف على تعريف القانون التجاري ؛ ◉ الهدف الثاني: التعرف على أهداف القانون التجاري ؛ ◉ الهدف الثالث: التفريق بين القانون التجاري والقانون المدني ؛

أولا: مفهوم القانون التجاري

هو عبارة عن القواعد القانونية التي تنظم وتحكم فئة من الأعمال المسماة بالأعمال التجارية، وطائفة من الأشخاص تسمى التجار.

ولقد أصبح القانون التجاري مستقلا عن القانون المدني، فأصبح فرعا قائما بذاته، وذلك عندما ازداد النشاط التجاري، وجدت الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تلائم ما تفتضيه التجارة، من سرعة في العمل وما تقوم عليه علاقات التجار ببعضهم البعض، من ثقة وائتمان وسرعة في التعامل لا تتوفر في المعاملات غير التجارية.

ويعتبر القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص والذي يهتم بتنظيم مختلف المعاملات التجارية التي تقع بين التجار، أو بين التجار مع الأطراف الأخرى.[1]

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، يهتم بتنظيم العلاقات الناشئة عن ممارسة التجارة، سواء تعلقت بالتاجر، بالأعمال التجارية، أو بالأدوات القانونية المستعملة في الحياة التجارية[1]. ويتميز هذا الفرع القانوني بكونه أكثر مرونة وحركية من القانون المدني، نظرًا لخصوصية التعاملات التجارية التي تقتضي السرعة، الثقة، واستقرار المعاملات.[2]

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأنشطة التجارية، سواء قام بها التجار أو الأشخاص العاديين، ويهتم بتنظيم:

- الأعمال التجارية
- التاجر وصفته القانونية.
- العقود التجارية.

[1] حسين بوشعالة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 12.

[2] أحمد محيو، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 19.

- الشركات التجارية.
- الإفلاس والتسوية القضائية.

خلال الحقبة الاستعمارية، طُبّق القانون التجاري الفرنسي خلال الحقبة الاستعمارية لعام 1807. وبعد الاستقلال، صدر القانون التجاري الجزائري عام 1975 بالأمر رقم 75-59.تم تعديله عدة مرات لمواكبة التحولات الاقتصادية، خاصة في فترات الانفتاح والانتقال نحو اقتصاد السوق.

ثانيا: خصائص القانون التجاري

من خلال ما تم ذكره يمكن التعرف على اهم ما يمتاز به القانون التجاري الجزائري تميّزه عن القانون المدني:

-الطابع المهني: حيث لا ينطبق إلا على من يباشرون نشاطًا تجاريًا بصفة مهنية (أي يختص بفئة التجار فقط)

- المرونة: يسمح بتجاوز بعض القواعد الشكلية لتحقيق السرعة في التعاملات. (تماشيا مع السرعة في الأعمال التجارية)

-الطابع الدولي: نظرًا لارتباط التجارة بالمعاملات الخارجية، تطبّق فيه قواعد ذات بعد دولي.

-الطابع العرفي: يحتل العرف التجاري مكانة بارزة كمصدر لتفسير وتكملة النصوص.

ثالثا: أهمية القانون التجاري

يمكن توضيح أهمية القانون التجاري من خلال النقاط التالية:[1]

-يوفر الإطار القانوني لتنظيم العلاقات التجارية: وذلك من خلال المواد المنصوص عليها التي تحتوي على تنظيم الأنشطة التجارية وتحديد الرابطة القانونية بين التجار.

[1] سليم حداد، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 25.

-**يسهل عمليات الاستثمار والتبادل الداخلي والخارجي**: بحيث أن مضمونه يشجع على التبادل التجاري في الاطار القانوني.

-**يؤمّن الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة**: يهدف إلى ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة وتوضيح واجباتهم.

-**يضمن توازن المصالح بين التجار والعملاء**: من خلال توفير الحماية القانونية للتجار.

ثالثا: مصادر القانون التجاري الجزائري

1.التشريع

هو المصدر الأول، ويتمثل في:الأمر رقم 75-59 (القانون التجاري)، القوانين المكملة، مثل قانون النقد والقرض، قانون المنافسة، قانون حماية المستهلك، المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية.[1]

2.الاتفاقيات الدولية:

خاصة في التجارة الدولية ، مثل: اتفاقيات غرفة التجارة الدولية.

3.العرف التجاري:

يعتد به عند غياب النص، ويجب أن يكون:شائعًا في الأوساط التجارية.ثابتًا ومستقرًا. غير مخالف للنظام العام.

4.الإجتهاد القضائي:

أحكام المحاكم التجارية العليا تشكّل مرجعًا مهمًا لتفسير النصوص التجارية وتوحيد العمل القضائي.

[1] محند أوعمر بن ناصر، المصادر الرسمية والاحتياطية للقانون التجاري، مجلة الباحث، العدد 13، جامعة الجزائر، 2021، ص 88.

5.الفقه القانوني:

آراء الشراح تُستخدم لتأصيل المفاهيم أو استكمال النقص التشريعي.

رابعا: مضمون القانون التجاري الجزائري

يتكون القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية) من عدة أبواب رئيسية، أبرزها:

الأبواب	المحتوى
الباب الأول	**الأعمال التجارية** (مادية، بحسب الشكل)
الباب الثاني	**الأنشطة التجارية للأشخاص** :تعريف التاجر، القيد في السجل التجاري، الأهلية التجارية.
الباب الثالث	**الشركات التجارية** :التضامن، التوصية، المسؤولية المحدودة، المساهمة.
الباب الرابع	**العقود التجارية الخاصة** :الوكالة التجارية، النقل، التأمين، الكمبيالة.
الباب الخامس	**الإفلاس والتسوية القضائية.**

المصدر: الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)

بحيث نجد أن كل جزء يحتوى على مجموعة من المواد القانونية تنص على موع كل جزء على حدى بالتفصيل مع توضيح كل الحالات. ويمكن توضيح كل باب كما يلي:

–الأعمال التجارية: سواء كانت تجارية بطبيعتها (كشراء المنقولات لأجل البيع)، أو بسبب شكلها (مثل الأوراق التجارية).

–التاجر: وتُحدّد صفته بناءً على احترافه للأنشطة التجارية وقيده في السجل التجاري.

–الالتزامات التجارية: خصوصًا فيما يخص الإثبات، الفوائد التجارية، والتقادم.

–الشركات التجارية: مثل شركة التضامن، التوصية البسيطة، المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

–الأوراق التجارية: لا سيما الكمبيالة والسند لأمر والشيك.

–الحالات القانونية الخاصة: مثل الإفلاس والتسوية القضائية.

خامسا: التاجر في القانون التجاري الجزائري

حسب نص المادة 01 من القانون التجاري: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه**".

"ويسرى القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء."

يفهم من نص المادة بأنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

ومن شروط اكتساب صفة التاجر:

- مباشرة عمل تجاري.

- الاحتراف (الاستمرارية والانتظام).
- القيد في السجل التجاري.
- الأهلية القانونية لمزاولة التجارة (19 سنة فأكثر).

المحور الرابع:

" نظرية الالتزام مصادر الالتزام "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: فهم مفهوم الالتزام وأساسياته ؛ ◉ الهدف الثاني: دراسة مصادر الالتزام ؛ ◉ الهدف الثالث: التمكن من تحليل الالتزامات في السياقات القانونية ؛

إن الموضوع الذي تعالجه نظرية الالتزام يتمثل في الحق الشخصي الذي يسمى بحق الالتزام من ناحية المدين الذي تكون في ذمته المالية التزام بأداء عمل معين لفائدة الدائن.

ونظرية الالتزام، لا تهتم فقط بتوضيح نشأة الروابط القانونية، وإنما أيضًا في تحقيق الانسجام القانوني بين النصوص، وبناء قضاء متماسك ومتكامل. والمشرّع الجزائري، رغم تبعيته التاريخية للمدرسة الفرنسية، نجح في تطوير رؤيته لمصادر الالتزام، باستيعابه للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وبدخوله في دوائر التشريع العقلاني والوظيفي.

أولا: مفهوم نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري

يعرف الالتزام بأنه: " رابطة قانونية بين دائن ومدين، يلتزم بموجبها المدين بأداء عمل أو الامتناع عنه أو نقل حق لصالح الدائن"[1] . بمعنى أن هو رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر، أحدهما دائن والآخر مدين، يلزم المدين بالقيام بأداء معين، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، لصالح الدائن.

وتعتبر نظرية الالتزام من النظريات الأساسية للقانون بمختلف فروعه، وتعرف هذه النظرية على أنها: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدائن والمدين، والتي تنشأ عن تصرف قانوني أو عمل غير مشروع أو واقعة مادية.

وتقوم نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري على مجموعة من الأسس، أهمها:[2]

- **مبدأ سلطان الإرادة:** وهو المبدأ الذي يمنح الأفراد حرية التعاقد وإنشاء الالتزامات وفقًا لإرادتهم.
- **مبدأ حسن النية:** وهو المبدأ الذي يلزم الأفراد بالتصرف بحسن نية في علاقاتهم القانونية.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 241.
[2] بن ناصر، محند أوعمر، شرح العقد في القانون المدني، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص 66.

- **مبدأ المسؤولية العقدية:** وهو المبدأ الذي يقضي بأن الدائن يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تنفيذ المدين للالتزام.

كما يجب التنبيه إلى ان الالتزام في جوهره يعبر عن في علاقة ثنائية:

أحد الطرفين هو الدائن، وهو صاحب الحق / والآخر هو المدين، وهو الذي يقع عليه الواجب القانوني.

غير أن هذا التبسيط لا يُلغي أن بعض الالتزامات قد تكون متعددة الأطراف أو متقابلة، كما هو الحال في الالتزامات الناشئة عن العقود التبادلية (عقد البيع، المقايضة).

ثانيا: أهمية نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري

تُعد نظرية الالتزام من أهم النظريات في القانون المدني الجزائري، لما لها من أهمية بالغة في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد. فهذه النظرية تحدد حقوق والتزامات الأفراد، وتساعد على حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد بسبب هذه الحقوق والالتزامات.

ويقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي أنشاه، فعقد البيع هو مصدر التزام المشتري بدفع الثمن والتزام البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع، والعمل غير المشروع هو مصدر التزام من تسبب بخطأه في احداث الضرر بالغير بالتعويض عن هذا الضرر، مما يعني أن مصادر الالتزام تتنوع على حسب الفعل المنشئ.

ثالثا: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري

هناك عدة مصادر للالتزام في القانون المدني الجزائري، أهمها:[1]

1.العقد: وهو الاتفاق الذي يعقده شخصان أو أكثر، بقصد إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه. العقد يُمثل الشكل النموذجي للالتزام الإرادي. ويتميز بأنه يقوم على تلاقي إرادتين أو أكثر لإنتاج أثر قانوني. والعقد شريعة المتعاقدين، قاعدة جوهرية تُقر أن الإرادة المشتركة للطرفين تعلو على القواعد العامة، طالما لم تمس النظام العام أو الآداب

2.الإرادة المنفردة كمصدر استثنائي: تمثل الإرادة المنفردة مصدرًا غير تقليدي، لكنها تُقر في حالات محددة، خاصة في التصرفات المتعلقة بـ:

- الوعد بجائزة.
- الوقف والوصية.
- العطاءات العامة.

ويشترط أن تكون معلنة وواضحة وموجهة للعموم، وأن تترتب عنها آثار قانونية

3.الفعل الضار: وهو العمل الذي يصدر عن شخص غير مشروع، ويسبب ضررًا للغير. والمقصود به المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع. ويمكن توضيح أركان المسؤولية التقصيرية كالآتي:

[1] القهوجي، علي عبد القادر، مصادر الالتزام في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2021، ص 131.

- **الخطأ**: سلوك غير مشروع يصدر عن الجاني.
- **الضرر**: مادي أو معنوي.
- **علاقة السببية**: بين الخطأ والضرر

ونجد ذلك في المادة 124 من القانون المدني: "**كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.**"

4. **الإثراء بلا سبب – مبدأ العدالة التصحيحية**: يتعلق هذا المصدر بحالة تحقيق شخص فائدة غير مبررة على حساب آخر، دون أن يكون هناك عقد أو خطأ. ومن أركان هذا المصدر:

- إثراء شخص.
- افتقار شخص آخر.
- انعدام السبب المشروع.

ولقد نصت المادة 141 من القانون المدني عل ذلك: "**من نال على حساب الغير دون سبب مشروع إثراءً ألزم بتعويض هذا الغير ضمنًا مقدار ما استفاد.**"

5. **القانون كمصدر مباشر للالتزام**: ينشئ القانون، في بعض الحالات، التزامًا دون حاجة إلى تصرف قانوني أو حتى إرادة.

6.**الواقعة المادية**: وهي الحدث الذي يحدث خارج الإرادة البشرية، ويؤدي إلى نشوء الالتزام.

رابعا: أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري

تنظم أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري مجموعة من الأمور، أهمها:

- **نشأة الالتزام:** وتعني تحديد الشروط التي يجب توافرها لنشأة الالتزام.
- **تنفيذ الالتزام:** وتعني بيان كيفية تنفيذ الالتزام من قبل المدين.
- **انقضاء الالتزام:** وتعني بيان الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام.

المحور الخامس:

" العقد، الإرادة المنفردة القانون "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: فهم مفهوم العقد الإرادي ؛ ◉ الهدف الثاني: دراسة أثر الإرادة المنفردة في إنشاء العقد ؛ ◉ الهدف الثالث: التعرف على تطبيقات الإرادة المنفردة في القانون ؛

كما أشرنا سابق لمصادر الالتزام أحد الأسس البنائية لنظرية الالتزام، بأنها تشير لوجود رابطة إلزام بين طرفين، سواء بالإرادة أو بحكم القانون. والمشرّع الجزائري.

سيتم التركيز في هذا المحور عند ثلاثة من أبرز مصادر الالتزام:

أول: المصدر الإرادي (العقد)

العقد، في جوهره، هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام قانوني.[1]

كما يعرف العقد على أنه توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، أو هو توافق إرادتين أو أكثر على انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني الجزائري: العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

وتتجلى خصوصيته في أنه لا يُنشئ فقط رابطة قانونية، بل يُترجم إرادة الأطراف في تشكيل تلك الرابطة عن وعي وحسب نص المادة 57 من نفس القانون فإن العقد يكون تبادليا متى التزم احد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل به. إذا كان الشيء المعادل محتويات على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر غرر.

–القوة الإلزامية للعقد

يُعدّ مبدأ "**العقد شريعة المتعاقدين**" أساسًا للالتزام، وقد نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري، وهو يُكرّس سيادة الإرادة داخل حدود المشروعية.

[1] بوزيد بن ناصر، شرح العقد في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص 74.

لكن القضاء الجزائري – كما لاحظت بعض الدراسات المقارنة – لا يتعامل مع هذا المبدأ على نحو جامد، بل يسمح أحيانًا بتعديل العقد في حالات الضرر الجسيم الناجم عن تغير الظروف (نظرية الظروف الطارئة). ولكي يكون العقد صحيحًا يجب أن تتوفر فيه أربعة عناصر :

الركن	الشرط	الإشكالات المرتبطة
الرضا	خلو الإرادة من العيوب	التدليس – الغلط – الإكراه
الأهلية	إدراك قانوني كامل	ناقصو الأهلية
المحل	مشروع، ممكن، معين	العقود على أشياء محرّمة أو معدومة
السبب	مشروع وغير مخالف للنظام العام	السبب غير المشروع أو المنعد

وسيتم التطرق لأركان تكوين العقد بالتفصيل في المحور السابع

ثانيا: المصدر شبه الإرادي (الإرادة المنفردة)

الإرادة المنفردة تُعدّ مصدرًا استثنائيًا للالتزام، إذ يُنشئ فيها شخص التزامًا على عاتقه دون حاجة إلى قبول أو إرادة مقابلة. ورغم أن الأصل في الالتزام أن يكون ثمرة توافق، فإن القانون يعترف ببعض الآثار القانونية للإرادة المنفردة متى توفرت شروط معينة.[1]

ومن امثلة الارادة المنفردة نجد:

- الوعد بجائزة.
- الوقف.
- العرض الملزم.

[1] بن عاشور محمد، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 92.

والمبدأ الذي يحكم هذه الإرادة هو أنه: **"لا يجوز للشخص أن يتنصل من التزام نشأ عن إرادته المنفردة متى ترتب عليه أثر قانوني وتم توجيهه إلى العموم."**

-الطبيعة القانونية للارادة المنفردة

أثارت الإرادة المنفردة نقاشًا فقهيًا بين من يراها تصرفًا قانونيًا كاملاً، ومن يعتبرها واقعة قانونية. إلا أن الرأي الغالب في الفقه الجزائري يُدرجها ضمن مصادر الالتزام طالما أفضت إلى نتيجة قانونية قابلة للتنفيذ[5].

-النطاق العملي للارادة المنفردة

نطاق تطبيق الإرادة المنفردة يبقى محدودًا ومقيدًا، وذلك تفاديًا لانزلاق الأفراد في تعهدات قد تُربك استقرار المعاملات. لذلك، يتشدد القضاء في تفسير هذا المصدر، ولا يُقره إلا في حالات معلنة وموجهة ومحددة الأثر.

ثلثا: القانون – المصدر غير الإرادي للالتزام

في السنوات الأخيرة، اتجهت التشريعات، ومنها القانون الجزائري، إلى تعزيز دور القانون كمصدر مباشر للالتزام، خاصة في ميدان حماية المستهلك، الضمان، الحقوق الأساسية.

ومصدر القانون للالتزام يتميّز بأنه لا يحتاج إلى إرادة أو خطأ، بل يقوم بقوة النص القانوني ذاته، متى توفرت الشروط الموضوعية المنصوص عليها[1].

وهذا المصدر يعكس وجهًا من أوجه التضامن الاجتماعي الذي يعتمده المشرّع لضبط العلاقات المدنية وفق معايير العدالة والإنصاف.

[1] مزهودي محمد، نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 141.

وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري : **الالتزامات التي ينص عليها القانون لا تحتاج إلى إرادة سابقة، وتخضع لأحكام النصوص المنظمة لها".**

بعد التطرق للمصادر الثلاثة يمكن القول بأن العقد يمثل ذروة التعبير عن الإرادة، تأتي الإرادة المنفردة لتفتح أفقًا جديدًا، ثم يُتوّج القانون المسار بضمانات موضوعية تُجسد الوظيفة الاجتماعية للقواعد القانونية.

إن هذا التوازن بين الذاتية والموضوعية يُعدّ من أسمى إنجازات النظرية العامة للالتزام، ويعكس النضج القانوني الذي بلغه النظام المدني الجزائري.

المحور السادس:

" أقسام العقود "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: فهم تصنيف العقود ؛ ◉ الهدف الثاني: التفريق بين العقود المعلنة والعقود الضمنية ؛ ◉ الهدف الثالث: دراسة العقود البسيطة والمعقدة ؛

إن العقود تختلف وتتنوع حسب الغرض وحسب أطراف العقد، ولقد فصل المشرع الجزائري في المواد (من المادة 55 إلى المادة 58) من القانون المدني،

تُعد العقود من أبرز الآليات القانونية التي تُفعِّل مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات المدنية. غير أن المشرّع الجزائري، انسجامًا مع توجهات الفقه المقارن، لم يُعِر اهتمامه فقط لتعريف العقد وأركانه، بل أبدى حرصًا بالغًا على تصنيف العقود وتقسيمها وفق معايير متعددة، ما يُسهّل ضبط آثارها وتحديد القواعد الخاصة بكل فئة منها.

ينطلق تقسيم العقود من وظيفة تحليلية تهدف إلى تسهيل تطبيق الأحكام، ووظيفة وظيفية تسمح بتكييف الحلول القانونية بحسب طبيعة العقد ومقتضيات العدالة.

كما يُعد تصنيف العقود حجر الزاوية في فقه الالتزامات، فهو لا يقتصر على التنميط، بل يُعبّر عن فلسفة القانون في موازنة **سلطان الإرادة** مع **متطلبات النظام العام** .وقد نجح القانون المدني الجزائري، على غرار الأنظمة اللاتينية، في ضبط هذا التصنيف بمرونة وواقعية، تسمح بإدماج العقود الحديثة دون المساس بالثوابت القانونية.

أولًا: العقود المسماة والعقود غير المسماة

1. العقود المسماة

وهي العقود التي خصّها المشرّع بتنظيم خاص في القانون المدني، بالنظر لشيوعها وأهميتها العملية، مثل: البيع، الإيجار، الشركة، القرض، الهبة، الكفالة، المقاولة، وغيرها .تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري على: "**يُنعقد البيع بتراضي الطرفين على المبيع والثمن، وتتحقق فيه شروط العقد عمومًا**".

ويمتاز هذا النوع من العقود بوجود أحكام تفصيلية محددة من حيث الشروط والآثار والانقضاء، ما يجعلها عقودًا ذات **طابع نمطي** [1].

2. العقود غير المسماة

هي العقود **التي لا يوجد لها تنظيم خاص في التشريع**، بل تُستمد أحكامها من المبادئ العامة لنظرية العقد. وقد تُنشأ بفعل الممارسة العملية أو التطورات الاقتصادية، مثل عقود التوزيع، الترخيص بالاستغلال، التأجير التمويلي [2].

ورغم غياب نصوص خاصة، فإن القضاء يُخضع هذه العقود لضوابط العقد بوجه عام، ما يفرض على المتعاقدين الحرص في الصياغة لضمان توازن الالتزامات [3].

ثانيًا: العقود الرضائية، الشكلية، والعينية

1.العقود الرضائية

الأصل في القانون المدني الجزائري أن العقد يُنعقد **بمجرد تطابق الإرادتين**، دون حاجة إلى شكل معين، ما يكرّس مبدأ حرية التعاقد [4].

المادة 59 من ق.م" **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما، متطابقين بذلك، دون الإخلال بما يتطلبه القانون من أوضاع خاصة لانعقاد العقد**".

---

[1] بن قوقة محمد، شرح القانون المدني الجزائري – العقود الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 17.

[2] عبد الكريم الطالب، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، دار المعرفة، المغرب، 2018، ص 223.

[3] بوشنافة فاطمة، العقود غير المسماة في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، العدد 15، 2021، ص 88.

[4] بوغابة أحمد، قواعد الشكل في العقود المدنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 19، 2020، ص 67.

ويمثّل هذا النوع الغالبية العظمى من العقود، مثل البيع والإيجار، ويُعبّر عن مرونة قانونية تسمح بسرعة دوران المعاملات[1].

2.العقود الشكلية

وهي العقود **التي لا تنعقد إلا باحترام شكل معين** يحدده القانون كشرط للانعقاد، وليس فقط للإثبات. من أمثلتها:

- عقد الرهن الرسمي (يشترط الرسمية).
- التبرعات (الهبة – لا تنعقد إلا كتابة)..

3. العقود العينية

في هذا النوع، لا يكفي تراضي الأطراف، بل يجب تسليم الشيء محل العقد حتى يُستكمل انعقاده، مثل:

- القرض الاستهلاكي (المادة 538 من القانون المدني).
- الوديعة (المادة 590 من القانون المدني)

ويمثل هذا النمط تقييدًا للإرادة لمصلحة حماية الطرف الضعيف، وغالبًا ما يُراعى فيه البعد الأخلاقي أو الاجتماعي للعقد.

ثالثًا: العقود الملزمة للجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد[1]

[1] الحاج سعيد، النظرية العامة للالتزامات والعقود، دار الجامعي، الجزائر، 2019، ص 110.

1. العقود الملزمة للجانبين (عقود المعاوضة)

وهي العقود التي ينشأ فيها التزام متبادل ومتكافئ على كل طرف، كعقد البيع أو الإيجار.

حسب نص المادة من القانون المدني:" **على البائع أن يُسلم الشيء المبيع، وعلى المشتري أن يدفع الثمن**".

ويُطبّق على هذه العقود مبدأ **الدفع بعدم التنفيذ**، ومبدأ **انفساخ العقد بقوة القانون** عند إخلال أحد الطرفين.

2. العقود الملزمة لجانب واحد

وتتمثل في العقود التي **يتحمل فيها أحد الأطراف الالتزامات الأساسية** دون الطرف الآخر، كعقد الهبة، أو الكفالة.

رغم هذا، يمكن أن تترتب التزامات عرضية على الطرف غير الملزم (كالالتزام بالحفاظ على الشيء).

رابعًا: العقود الفورية وعقود المدة[2]

1. العقود الفورية

هي العقود التي يُنفذ فيها الالتزام دفعة واحدة، كعقد البيع. ويُعد الزمن فيها غير جوهري.

تمتاز بسهولة تحديد بداية الالتزام ونهايته، ما ينعكس على آثارها القانونية في مجال التقادم، والانقضاء.

2. عقود المدة (المستمرة)

[1] حاج أحمد سليم، النظرية العامة للعقود في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 141.

[2] براهيمي منير، العقود الزمنية في القانون المدني الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 102.

يكون الزمن عنصرًا جوهريًا في هذه العقود، كالإيجار، والتمويل، وعقد العمل. وتثير إشكاليات قانونية عند:

- التجديد الضمني
- الإنهاء بالإرادة المنفردة
- تعديل الأجرة أو الشروط

خامسًا: العقود التبادلية والعقود الاحتمالية[1]

1.العقود التبادلية

هي العقود التي تتوازن فيها الالتزامات وتكون معروفة منذ البداية، كعقد البيع بثمن محدد.

الرضا هنا قائم على العلم الكامل بالمقابل، لذلك يُشترط انعدام الغبن أو الاستغلال.

2. العقود الاحتمالية

هي العقود التي يكون فيها مقدار الالتزام غير محدد بشكل نهائي عند التعاقد، كعقد التأمين، أو القرض بفائدة متغيرة.

تثير هذه العقود جدلًا فقهيًا في مدى احترامها لمبدأ توازن العقد، إلا أن القانون يقبلها متى كانت طبيعتها تحتمل التغير وعدم التيقن.

[1] خليل نواري، العقود الاحتمالية وأثرها على التوازن العقدي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 16، جامعة بسكرة، 2021، ص 118.

المحور السابع:

"أركان العقود (تكوين العقد)"

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: التعرف على أركان العقد الأساسية ؛ ◉ الهدف الثاني: فهم مفهوم التراضي في العقود ؛ ◉ الهدف الثالث: دراسة أثر الأركان الناقصة أو المفقودة على العقد ؛

يتم ابرام العقد في القانون المدني الجزائري على توافق إرادتين، وفق ما أقره الفصل المتعلق بنظرية العقد ضمن نظرية الالتزام. هذا التوافق لا يكون كافيًا لإنتاج الأثر القانوني إلا إذا استوفى العقد **أركانه الأساسية**، التي تُعد بمثابة الهيكل البنيوي الذي يقوم عليه الكيان القانوني للعقد.

إنّ دراسة أركان العقد تُعدّ من المحاور الجوهرية في نظرية الالتزامات، إذ لا يمكن للعقد أن يُنتج آثاره القانونية ما لم يكن قد توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي تشكل بنيته الأساسية. وقد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أن العقد لا ينعقد إلا إذا توافرت فيه الرضا، والمحل، والسبب، والأهلية، وهو ما يجعل هذه الأركان جوهرية في عملية تكوين العقد.

أولًا: الرضا (التراض)

1. تعريفه

الرضا هو التعبير الحر عن الإرادة المتجهة نحو إنشاء علاقة قانونية. ويتم التراضي بتوافق الإيجاب والقبول، مع تطابقهما من حيث الجوهر دون لبس أو إكراه[1].

الرضا هو التعبير الحر عن إرادة كل طرف في التعاقد. ويتحقق بوجود إيجاب صريح من أحد الطرفين، وقبول من الطرف الآخر، بحيث يكون هناك توافق تام بين الإرادتين.

حسب نص المادة 59 من القانون المدني" **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما، متطابقين بذلك، دون الإخلال بما يتطلبه القانون من أوضاع خاصة لانعقاد العقد**".

[1] حاج أحمد سليم، الوجيز في نظرية الالتزامات والعقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 93.

2. شروط صحة الرضا

- **الجدية** :لا يكون الرضا موجودًا في حالة الهزل أو المحاكاة.
- **الخلو من العيوب** :كالخطأ، الغلط (المادة 80 ق.م)، الإكراه (المادة 88 ق.م)، التدليس (المادة 86)، الاستغلال (المادة 90).

ثانيًا: المحل

1.تعريفه

المحل هو الأداء أو الالتزام الذي يتعهد به كل طرف، ويجب أن يكون موجودًا، ممكنًا، مشروعًا، ومحددًا[1].

المحل هو الأداء الذي يلتزم به المدين أو هو المصلحة التي يسعى الدائن لتحقيقها من العقد.[2]

المادة 92 من القانون المدني: " **يجب أن يكون محل الالتزام شيئًا معينًا أو قابلًا للتعيين، مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب**".

2. خصائص المحل

- **الإمكان** :لا يجوز أن ينصب الالتزام على شيء مستحيل.
- **المشروعية** :لا يمكن التعاقد على أمر يخالف النظام العام.

[1] كمال إدريس، شرح القانون المدني الجزائري: الالتزامات والعقود، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 131.
[2] المرجع نفسه، ص131.

- **التحديد أو القابلية للتحديد** :يجوز أن يكون المحل غير محدد وقت التعاقد، شريطة إمكانية تحديده لاحقًا.

ثالثًا: السبب

1.تعريفه

السبب هو الدافع أو الغاية التي من أجلها أبرم المتعاقد العقد، كالثمن في عقد البيع أو المنفعة في الهبة.

السبب هو الدافع القانوني أو الغاية المباشرة التي من أجلها يبرم المتعاقد العقد، مثل دفع الثمن في البيع، أو نقل الملكية في الهبة.[1]

وحسب نص المادة 97 من القانون المدني: " **إذا لم يكن للالتزام سبب مشروع، أو كان السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلًا**".

2. التوجه الحديث

يميل الفقه الحديث إلى تجاوز مفهوم السبب كعنصر مستقل، ويدمجه ضمن النظر في مشروعية المحل أو الوظيفة الاقتصادية للعقد، في محاولة للتخفيف من الغموض الذي يحيط بهذا الركن[2].

ومن الشروط القانونية لركن السبب:

- **أن يكون مشروعًا**، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة (المادة97 ق.م)

[1] عبد الحميد الشواربي، السبب في العقود المدنية، دار النهضة العربية، 2004، ص72.
[2] المرجع نفسه، ص 72.

- **أن يكون موجودًا، حقيقيًا، وغير صوري.**

رابعًا: الأهلية

1.التعريف

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات عن طريق التصرف القانوني.

وحسب نص المادة 40 من القانون المدني" :**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**".

2. أنواع الأهلية[1]

- **أهلية وجوب** :لصيقة بالشخص منذ الولادة.
- **أهلية أداء** :تُمنح عند البلوغ، مع غياب موانع قانونية (جنون، سفه،).

تُعد الأهلية من الشروط التي قد تُثير النزاع بعد التعاقد، خصوصًا في حالة وجود قاصر أو ناقص أهلية، ما قد يؤدي إلى إبطال العقد أو إجازته.

3.آثار انعدام أو نقص الأهلية[2]

- التصرفات الصادرة من **عديم الأهلية** تكون باطلة بطلانًا مطلقًا.
- التصرفات الصادرة من **ناقص الأهلية** قابلة للإبطال لمصلحته.

[1] علي هارون، أحكام الأهلية في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص 40.
[2] المرجع نفسه، ص40.

يتبين من خلال ما سبق أنّ العقد لا يُعتبر قائمًا إلا إذا استوفى أركانه الأربعة الجوهرية، والتي تُعبّر عن مبدأ التوازن بين الحرية التعاقدية والحماية القانونية .وقد حافظ المشرّع الجزائري على المدرسة التقليدية في تقسيم الأركان، مع انفتاح واضح على الفقه المقارن والاتجاهات الحديثة، خصوصًا في مجال حماية الطرف الضعيف وضبط سلطان الإرادة.

المحور الثامن:

"ضوابط التمييز بين العقد المدني والعقد التجاري "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: التعرف على الخصائص التي تميز العقود المدنية عن التجارية ؛ ◉ الهدف الثاني: دراسة أثر التمييز في المسؤولية القانونية ؛ ◉ الهدف الثالث: تحليل الأمثلة العملية للتطبيقات المختلفة ؛

تتجلى أهمية التمييز بين العقود المدنية والعقود التجارية في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما من حيث **القواعد الشكلية، والموضوعية، وآجال التقادم، والاختصاص القضائي، والإثبات، والضمانات** .

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا التمييز، مستندًا إلى جملة من المعايير التي حددها الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي.

أولا: مفهوم الأعمال التجارية

يعرف العمل التجاري بأنه: " قيام الأشخاص أو المؤسسات بممارسة نوع معين من الأعمال واتخاذها حرفة لهم وبالتالي يطلق عليها اسم الأعمال التجارية، وقد نص القانون التجاري على أن تعد جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية أعمالا تجارية".[1]

كما يعرف بأنه: " ذلك العمل التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات سواء تم بشكل فردي أو بشكل مشاريع".[2]

ويعرف أيضا بأنه: ممارسة النشاط أي المواصلة المستمرة وبصورة أساسية ومعتادة لتأدية هذا النشاط المتمثل في بعض المهام من أجل الحصول على ربح"

ثانيا: معايير تحديد طبيعة الأعمال التجارية

هناك أنصار المذهب الموضوعي في تحددي هذه المعايير وهي معايير اقتصادية، وهناك أنصار المذهب الذاتي يركزون على الاعتبارات القانونية، وفميا يلي يشمكن شرح ذلك:

1.المعيار الموضوعي

[1] لمياء أصفر، وديع بيطار وآخرون، القانون التجاري، وزارة العدل، سوريا، 1982، ص 10

[2] رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 26

يُعدّ هذا المعيار من أهم المعايير المعتمدة في التمييز، إذ ينظر إلى طبيعة العمل ذاته بغض النظر عن صفة القائم به، فإذا كان العمل ذا طابع إنتاجي أو تبادلي يهدف إلى الربح، اعتُبر تجاريًا[1].

–الأساس القانوني

أقرت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري الطبيعة الموضوعية للتصرف التجاري، بقولها:"تُعدّ تجارية الأعمال المتعلقة بالتوزيع، بالصناعة، بالتوسط، بالنقل، بالتأمين، والبنوك".

– تطبيقات عملية

- بيع تاجر لسلع بالجملة يعد عقدًا تجاريًا.
- بيع شخص عادي لمنقول شخصي هو عقد مدني، ما لم يكن البيع متكررًا ومنظمًا بقصد الربح.

2.معيار المضاربة: يذهب معنى العمل التجاري في نظر هذا المعيار إلى ذلك العمل الذي يقوم به الشخص بقصد المضاربة، والمضاربة هي قصد تحقيق الربح، فكل عمل يقوم به الشخص بهذا القصد تثبت له الصفة التجارية ويخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري.[2]

3.معيار التداول أو التوسط: طبقا لهذا المعيار فإن النقود والسلع والسندات يجرى تداولها وانتقالها من المنتج إلى المستهلك ومن ثمة يعتبر عملا تجاريا كل عمل يدخل في هذا التداول أي في عمليات الوساطة مع استبعاد جميع أعمال الانتاج وجميع أعمال الاستهلاك.[3]

[1] محمد صافي، المدخل إلى القانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص23

[2] عزيز عبد الأمير العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق بجامعة التكوين، 1982، ص 44.

[3] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط 03، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 27.

4.معيار المقاولة (المشروع): المقاولة معناها التكرار المهني للأعمال استنادا إلى تنظيم مادي شابق يكفل استمراره ودوامه، فالمقاول يعمد إلى جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري فالعمل يعتبر تجاريا إذا كان يتم على شكل مشروع وهو موضوع يعتمد على فكرتين: التكرار والتنظيم.[1]

5.معيار السبب الباعث على الالتزام: والسبب يعر بأنه : " الغرض المباشر والمجرد الذي يريد المدين تحقيقه بالتزامه" وهو أيضا: " الباعث أو الدافع الذي يقصد المدين تحقيقه من وراء التزامه". وحسب هذا المعيار يكون المعيار يكون العمل تجاريا عندما يكون الباعث على الالتزام تجاريا، فشراء سيارة بقصد بيعها بربح يجعل الصفقة تجارية، أما شراؤها للاستعمال الشخصي فهو عمل مدني.[2]

6.معيار الحرفة التجارية: يقوم هذا المعيار على فكرة بأن العمل التجاري هو العمل الذي يتم ضمن ممارسة مهنة التجارة، أي أن العمل التجاري هو ذلك العمل الذي يقوم به التاجر ويكون متصلا بحرفته التجارية.[3]

1. **معيار الشكل**: هو معيار حديث نسبيا، يستند إلى شكل التصرف حيث يظهر في نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، ووفقا لهذا المعيار فإنه لا تعد أعمالا تجارية إلا إذا تم افراغها في الإطار القانوني المحدد لها أي الشكل.

ثالثا: أثر التمييز في التطبيق العملي بين القانون المدني والتجاري

- **الإثبات** :العقود المدنية تخضع لمبدأ الكتابة في التصرفات فوق 100.000 دج، أما التجارية فتقبل الإثبات بجميع الوسائل (المادة 30 من القانون التجاري)

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 40.

[2] حورية بورنان، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 07.

[3] أكرم ياملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 51.

- **الاختصاص القضائي** :العقود التجارية تخضع لاختصاص المحاكم التجارية، بينما العقود المدنية للمحاكم العادية.
- **الضمانات** :الالتزامات التجارية مشددة أكثر (الالتزام بضمان عيوب المبيع، مهلة التقادم أقصر.

يُعدّ التمييز بين العقد المدني والعقد التجاري مسألة قانونية محورية لا تقتصر آثارها على التكييف النظري، بل تمتد إلى الآثار الإجرائية والمادية للعقد .ويبرز من خلال الضوابط المختلفة أن المشرّع الجزائري يجمع بين معيار موضوعي (طبيعة العمل) وشخصي (صفة القائم به(، مع مراعاة الاجتهاد القضائي الذي يعزز التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

المحور التاسع:

" أهمية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: فهم الفرق بين العمل المدني والعمل التجاري ؛ ◉ الهدف الثاني: دراسة تأثير التمييز على تحديد التشريعات المطبقة ؛ ◉ الهدف الثالث: تحليل القضايا القانونية الناتجة عن هذا التمييز ؛

هناك أهمية بالغة في التمييز بين العمل المدني الذي يخضع لحكم القانون المدني عن العمل التجاري الذي يخضع لحكم القانون التجاري الذي تضمن أحكاما خاصة بهذا العمل تختلف عن تلك التي تحكم العمل المدني، فهناك قواعد قانونية وضعت للأعمال التجارية في ذاتها وبصرف النظر عن صفة القائم بها، وهي قواعد تهدف إلى تقوية ودعم الائتمان التجاري أو تبسيط الإجراءات وذلك تحقيقا للدعائم التي يقوم عليها النشاط التجاري وهي الائتمان والسرعة، وبذلك تتضح أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من عدة نواحي، منها قواعد الاختصاص القضائي، وقاعد الاثبات، والقواعد الخاصة بالالتزامات.[1]

أولا: نظام الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة المخولة لمحكمة ما للنظر والفصل في المنازعات المرفوعة أمامها بإتباع إجراءات خاصة، ويقسم الاختصاص القضائي إلى نوعين: اختصاص نوعي واختصاص محلي.[2]

1. الاختصاص النوعي

إن بعض الدول التي أخذت بقانون تجاري مستقل، إلى جانب القانون المدني اعتنقت في المجال القضائي مبدأ تخصيص قضائي خاص، يختص بالنظر في المنازعات التجارية فقط وتأتي فرنسا على رأس هذ الدول، فقد أخذت بمبدأ التخصيص سنة 7001 إذا أفردت بابا لتنظيم المحاكم القنصلية وتحديد مجال اختصاصها، ويقضي مبدأ التخصيص بأنه في حالة ما إذا رفع ن ا زع مدني أمام المحاكم التجارية جاز الدفع بعد الاختصاص بل أن لهذ المحاكم أن تقضي به من تلقاء نفسها، ذلل أن قواعد الاختصاص في هذا الصدد قواعد نوعية تدخل في إطار النظام العام للدولة، ونشير إلى أن الجزائر رسم اعتناقها لقانون تجاري مستقل، فإنها في مجال القضاء تبنت وحدة القضاء بدلا من مبدأ التخصص ويرجع إلى المبادئ التي تأخذ بها الجزائر والمتمثلة في مساواة الكافة أمام القانون

[1] عزيز العكيلي، ضرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 49.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 42.

واللجوء إلى قضاء واحد، وهذا ما يستخلص من نص المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والذي يقضي بما يلي: " **أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية او دعاوى الشركات التي تختص بها محليا**".[1]

2. الاختصاص المحلي

تنص المادة 37 من القانون المدني الجزائري، على أنه ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه، وذلك طبقا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي، ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطنا تجاريا بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذه التجارة بجانب موطنه الأصلي، إلا أن هناك استثناءات على المادة المذكورة أعلاه أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص على أنه ترفع الدعوى خصيصا أمام الجهات القضائية المحددة على الوجه التالي:

- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوي الايجارات بما فيها المتعلقة بالعقارات
- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.
- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير .

ثانيا: قواعد الاثبات والقواعد الخاصة بالالتزامات

انعكس عنصر السرعة على قواعد القانون التجاري الأمر الذي ادى إلى وجود قواعد قانونية تختلف عن تلك المطبقة على الأعمال المدنية ومن ذلك قواعد الإثبات والقواعد الخاصة بالالتزامات.

1. قواعد الاثبات

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

وما يؤكد ذللك هو ما نصت عميه المادة 20 من القانون التجاري على ما يلي: " يثبت كل عقد تجاري ب: [1]

-بسندات رسمية؛

-بسندات عرفية ؛

-فاتورة مقبولة؛

-بالرسائل؛

- بدفاتر الطرفين؛

- بالإثبات بالبينة وبأية وسيمة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبوليا

أما القاعدة العامة في الاثبات في المواد المدنية هي الاثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عمى 1000.00 دينار جزائري، وهذا ما نصت عميه المادة 333 من القانون المدني الجزائري " في سير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عمى 1000.00 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجود أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي لغير ذلل." ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الاثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالت ا زم عمى 100.000 دينار جزائري. تشير أيضا إلى أن المشرع جزائري، قد نص في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني عمى قاعدة الاثبات في الاعلام بالنسبة للكتابة الالكترونية

2. الإعذار

[1] بولوذنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 30.

وهو وضع المدين في حالة تأخر عن تنفيذ التزاماته، حيث يترتب عن التأخر نتائج قانونية، أو بمعنى آخر أن يقوم الدائن بتوجيه إنذار للمدين حتى يوفى ما عميه من التزام ويسجل على المدين التأخر في الوفاء ، إذ من يوم الإعذار يبدأ سريان الفوائد بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الفوائد القانونية.[1]

في القانون المدني بمجرد تأخر الين عن تنفيذ التزامه هذا لا يكفي لجعله مقصرا فسكوت الدائن عن المطالبة بحقه عند حلول الوفاء يعتبر قرينة على قبوله الأجل المتفق عليه، أما في القانون التجاري يرى العرف التجاري بأنه يمكن غض النظر عن الطريق المتبع في القانون المدني، ويمكن اتمامه بخطاب عادي ولا يشترط أن يتم بوسطة محضر أ, بمجرد حلول الأجل أو شفاهة.

3. الإفلاس

بتطبيق المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، ترصدت لكل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد الاستحقاق وأوجدت له نظاما لا يطبق إلا عليه يجعل التاجر حريضا على تنفيذ التزاماته في مواعيدها والإفلاس جاء ليبعد التاجر المقصر والمهمل من الحياة التجارية ويضع حدا لنشاطه، أما للمدين المدني فيخضع عجزه عن سداد ديونه إلى نظام آخر يسمى الإعسار وهو أقل قسوة وأخف وطأة من نظام الإفلاس وهو ما نصت عليه المواد 188 إلى 202 من القانون المدني الجزائري.

4. المهلة القضائية

الأصل أن وفاء الالتزام يكون فورا وأن أداء الدين يجب أن يتم في موعد الاستحقاق المتفق عليه، لكن يجوز للقاصي أن يمنح للمدين أجلا معينا لينفذ فيه التزامه وهذا ما أكدته المادة 210 من القانون المدني الجزائري، بينما في المسائل التجارية فإن عدم تنفيذ الالتزام بأداء الدين المستحق قد يؤدي إلى عجز الدائن عن الوفاء بدينه قبل

[1] بولوذنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 31-32.

العسر وبالتالي قد يعرضه ذلك إلى شهر إفلاسه ولهذا من الصعب منح المهلة القضائية للمدين بدين تجاري نظرا لما تحتويه طبيعة المعاملات التجارية وما تقوم عليه من سرعة وثقة وائتمان.[1]

5. صفة التاجر

تنص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" وهذا على خلاف القائم بالأعمال المدنية فإنه لا يكتسب صفة التاجر، ويمكن إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات، وللقاضي سلطة استنباط القرائن الدالة عليها ويترتب على اكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة، إذ يخضع التاجر لالتزامات معينة لا يخضع لها الرجل العادي، مثل التزامه بإمساك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري وشهر إفلاسه عن توقفه عن الوفاء بديونه التجارية إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالتجار.

6. التضامن

التضامن لا يفترض في القانون المدني، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، الأصل في المعاملات التجارية أن التضامن مفترض فيما بين المدنيين عند تعددهم دون الحاجة إلى اتفاق أو نص في القانون، وهذا ما جرى عليه العرف التجاري.

والهدف من وراء ذلك توثيق الائتمان وضمان الوفاء بالديون التجارية وتشجيع القروض بين التجار لما في ذلك من فائدة في ازدهار الحياة التجارية. والتضامن يكون بين الجميع الموقعين على الورقة التجارية في الوفاء بقيمتها لحاملها.

[1] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 46-47.

7. الفوائد القانونية

في حالة ما إذا تأخر المدين عن الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد لها، يبدأ سريان الفوائد القانونية نتيجة هذا التأخر، ويقع على المدين التاجر عبء الالتزام بتعويض الدائن عن التأخر الذي يتسبب فيه وهو تفويت فرصة الربح على الدائن. ويختلف سعر الفائدة في المسائل المدنية بحيث يقدر 04 % بينما في المسائل التجارية يقدر ب 05% .

8. النفاذ العاجل

لا تكون الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ وفقا للقواعد العامة إلا بعد أن تصبح نهائية وذلك بصدور حكم الاستئناف فيها، أو بفوات مواعيد الطعن المقررة قانونا بالنسبة لهذا الاستئناف.

أما بالنسبة للمسائل التجارية فقد استثناها المشرع من هذه القاعدة حيث أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون بالأحكام الصادرة في المواد التجارية بشرط تقديم كفالة، ومعنى ذلك أنه يمكن تنفيذ الحكم الصادر في مادة تجارية بمجرد صدوره من محكمة أول درجة دون أن يقف تنفيذه بالطعن عليه بالاستئناف أو بالانتظار حتى فوات المواعيد المقررة قانون لهذا الطعن، وكل ما أورده المشرع من قيود في هذا الصدد هو تقديم كفالة مع طلب تنفيذ الحكم، والغاء في مرحلة الاستئناف، والحكمة من ذلك واضحة وهي مراعاة الطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية والحاجة للحصول على المديونيات على وجه السرعة لا مكان استمرار مثل هذا النشاط متقدما بعيدا عن التعثر والركود.[1]

[1] عباس مصطفى المصري، الضوابط القانونية لنظرية الأعمال التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 97.

المحور العاشر:

" أنواع الأعمال التجارية "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: التعرف على الأنواع المختلفة للأعمال التجارية ؛ ◉ الهدف الثاني: تحليل خصائص كل نوع من أنواع الأعمال التجارية ؛ ◉ الهدف الثالث: فهم تأثير النوع التجاري على النظام القانوني ؛

هناك العديد من معايير التصنيف منها معيار الموضوعية، ومعيار الشكل، ومعيار التبعية، والأعمال التجارية المختلطة.

النوع الأول: الأعمال التجارية الموضوعية

تعتبر الأعمال التجارية الموضوعية أعمالا تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات، بضائع، أوراق مالية وتصدر بقصد تحقيق الربح، والبعض منها اعتبره القانون تجاريا مع عدم تعلقه بتبادل الثروات ومن أهم الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفرد والبعض لا يكون تجاريا إلا إذا صدر على وجه مقاولة.

أولا: الأعمال التجارية المنفردة

تنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري على الأعمال التجارية المنفردة ويمكن القول أن المشرع أورد تعدادا للأعمال التجارية على سبيل المثال ومن بين هذه الأعمال الشراء من أجل البيع والعمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة.[1]

1. **الشراء من أجل البيع**: لكي يعتبر الشراء بقصد البيع عملا تجاريا لا بد من توافر ثلاث شروط وهي:

- أن يكون هناك شراء
- وقوع الشراء على المنقول أو العقار
- قصد البيع

2. **العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة أو خاصة بالعمولة**

تنص المادة الثانية الفقرة 13 من القانون التجاري على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف او سمسرة أو خاصة بالعمولة.[1]

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ط 08، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص-ص 78-79.

أما الفقرة 14 من نص المادة 02 فإنها تنص على أنه كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المجالات التجارية والقيم العقارية. وهذه العمليات التي ذكرها المشرع تمثل وساطة تداول بعض الثروات واعتبرها أعمالا تجارية ولو أتت بصورة منفردة.

3. الأعمال التجارية البحرية

وكذلك يعد عملا تجاريا حسب موضوعه الأعمال التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية وهذا ما نصت عليه المادة 02 الفقرات (من 16 إلى 20).

ثانيا: المقاولات التجارية

حسب المادة 02 من القانون التجاري نجد إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة نوع آخر من الأعمال يشترط لاكتسابها الصفة التجارية صدورها في شكل مقاولة، والمقاولة عبارة عن تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على نظام مسبق، وعليه يشترط في المقاولة توفير عنصرين لكسب الصفة التجارية:[2]

- صفة تكرار العمل.
- صفة وجود تنظيم مهني يهدف إلى القيام بهذا العمل وتتمثل في مجموعة الوسائل المادية والأدوات والعمال ووضع هذه العوامل جميعا في مكان خاص.

ومجالات المقاولة التجارية تتمثل فيما يلي:

- مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات.
- مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الاصلاح.
- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي.

---

[1] البارودي علي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 64-65.

[2] بولوذنين أحمد، مرجع سابق، ص 38.

- مقاولة التوريد أو الخدمات.
- مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية او مقالع الحجارة او منتوجات الأراضي الأخرى.
- مقاولة استغلال النقل أو الانتقال.
- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الانتاج الفكري.
- مقاولة التأمين.
- مقاولة استغلال المخازن العمومية.
- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

النوع الثاني: الأعمال التجارية حسب الشكل

يستعمل القانون التجاري بعض الإجراءات الخاصة به، وعندما يطبق القانون التجاري على الأشخاص على أساس أنهم قاموا بأعمال تجارية حسب الشكل، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، وهي التعامل بالسفتجة، الشركات التجاري، الوكالات ومكاتب الأعمال، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية.[1]

1. التعامل بالسفتجة

السفتجة هي عبارة عن سند يقوم شخص يسمى الساحب بالطلب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي لشخص ثالث وهو المستفيد.

وقد نص القانون التجاري في المادة 389 على أنه تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملين بها، كما نصت المادة 390 من القانون التجاري على البيانات التي تتضمنها السفتجة.

[1] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص-ص 65-66.

2. الشركات التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 02 من القانون التجاري على اعتبار أن الشركات التجارية تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، كام نصت المادة 544 من نفس القانون واكدت على تجارية هذه الشركات وحدد الطابع التجاري للشركة إما بالشكل أو بالموضوع، وتعد الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها، وأيا كان نوعها مثل شركة المساهمة، شركة التضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركات التوصية ... الخ

3. الوكالات ومكاتب الأعمال

تقوم هذه المكاتب بأداء خدمة معينة للجمهور لقاء أجر معين او نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها وعن الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب والوكالات مثل السياحة.

4. العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

في نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير ورهن من الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن شخصية القائم بالعمل تاجرا كان أم غير تاجر.

5. العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

حسب نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل

النوع الثالث: الأعمال التجارية التبعية

تعتبر الأعمال التجارية بالتبيعة في الأصل أعمال مدنية وكنها تكتسب صفة التجارية إذا أصدرت عن تاجر ولحاجاته التجارية.[1]

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأعمال في المادة 04 من القانون التجاري التي تنص على أنه "يعد عملا تجاريا بالتبيعة":

الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات تجارية

الالتزامات بين التجار

1. أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبيعة

- **الأساس المنطقي**

يقتضي المنطق أساسا ان تضفى الصفة التجارية على كل الأعمال التي تتبع مهنة التجارة حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ يخضع فيها العمل الأصلي والعمل التبعي لنظام قانوني واحد.

- **الأساس القانوني:**

يكمن في نص المادة 04 من القانون التجاري الجزائري وقد وحي الفقرة الأخيرة بأنه يشترط لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية ان يتم بين تاجرين.

2. شروط الأعمال التجارية بالتبعية

- صدور العمل من التاجر: حسب ما عرفته المادة 01 من القانون التجاري الجزائري
- أن يتعلق العمل بممارسة تجارته أو ناشئا عن التزامات بين التجار

وتطبق نظرية التبعية على الالتزامات التعاقدية (الكفالة، العقود المتعلقة بالعقارات) وغير التعاقدية.

[1] نزال منصور العسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص-ص 32-34.

النوع الرابع: الأعمال التجارية المختلطة

يقصد بالعمل التجاري المختلط هو ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالسنبة لأحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر ويظهر الفرق فيما بينهما من حيث الاختصاص القضائي وكذلك من خلال الاثبات والرهن والفوائد.[1]

1. الاختصاص القضائي

يرجع الاختصاص النوعي للمحكمة المدنية أو التجارية بحسب صفة العمل وبالنسبة للمدعي عليه تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن المدعي يجب أن يلجأ إلى محكمة المدعي عليه إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعي عليه وجب رفع الدعوى إلى المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعي عليه.

أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدعي عليه، فيجوز للطرف المدني أن يتقاضى مع المدعي عليه أمام المحكمة التجارية محكمة المدعي عليه، كما أجاز القضاء للطرف المدني أيضا الحق في رفع دعواه أمام المحكمة التجارية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي فلا يجوز مقاضاة الطرف المدني إلا أمام محكمة موطنه أي محل إقامته وفقا للقواعد العامة، أما بالنسبة للطرف التجاري فيجوز رفع الدعوى عليه أمام إحدى المحاكم الثلاث، محكمة موطنه الأصلي أي محل إقامته، أو محكمة محل ابرام العقد، أو محل تنفيذ العقد.

2. الإثبات

تطبق قواعد الإثبات المدنية على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنيا، وتطبق قواعد الإثبات التجارية على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له تجاري والمعلوم أن وسائل الإثبات مقيدة في المسائل المدنية، وحرة في المسائل التجارية، حيث يجوز في الأعمال التجارية الاتجاه إلى كافة طرف الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن مهما كانت قيمة النزاع إلا أنه لا يشترط وجود تلازم بين المحكمة المرفوع أمامها الدعوى والقانون الواجب التطبيق.

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص-ص 111-112.

3. الرهن والفوائد

وبشأن مسألة الرهن، فإنه يخضع الرهن المدني والرهن التجاري لقواعد قانونية مختلفة تثير الكثير من الصعوبات عند التطبيق، فكان من الضروري إيجاد قواعد قانونية موحدة يتم تحديد طبيعتها وفقا لصفة الدين بالنسبة للمدين.

أما بخصوص الفائدة، فإنه يتم تحديد تجارية أو مدنية القواعد التي تحكم سعر الفائدة وفقا لصفة المدين لأنه الملتزم بالوفاء، فإذا كان الدين تجاريا بالنسبة له فإنه يلتزم بدفع الفوائد التجارية، أما إذا كان الدين مدنيا بالنسبة له التزم بدفع الفوائد المدنية، وهي أقل من الفوائد التجارية.

الآثار القانونية للعقد المدني والتجاري

يُعدّ العقد، سواء كان مدنيًا أو تجاريًا، مصدرًا أساسيًا من مصادر الالتزام، غير أنّ **الآثار القانونية** المترتبة عليه تختلف بحسب الطبيعة القانونية للعقد (مدني أو تجاري). وتنبع هذه الاختلافات من فلسفة المشرّع الذي خصّ كل نوع من العقود بأحكام تتماشى مع طبيعته، والغرض من إبرامه، ودرجة الاحتراف والتكرار فيه[1].

أولاً: الالتزام بالتنفيذ العيني للعقد

1. في العقود المدنية

يقضي المبدأ العام في القانون المدني بأن ينفّذ المدين التزامه **تنفيذًا عينيًا**، أي بنفس ما التزم به، ما لم يكن ذلك مستحيلاً.

- **المادة 119 من القانون المدني الجزائري** تنص على:

[1] محمد صافي، المدخل إلى القانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 109.

"إذا التزم المدين بأداء شيء، التزم بتقديمه كما هو وقت الوفاء، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك".

2.في العقود التجارية

على الرغم من وجود ذات المبدأ، إلا أن **السرعة والائتمان التجاري** يفرضان الميل نحو التعويض المالي بدل التنفيذ العيني، خصوصًا في المعاملات التجارية حيث تُقدّر الخسائر بالمال أكثر من القيمة النوعية للالتزام[1].

ثانيًا: المسؤولية العقدية

1.في العقود المدنية

تقوم المسؤولية العقدية على **وجود خطأ ثابت من المدين**، ويُعفى منه إذا أثبت أن التنفيذ مستحيل لسبب أجنبي لا يد له فيه (قوة قاهرة، حادث فجائي)

حسب نص المادة 165 من القانون المدني : **"لا يكون المدين مسؤولاً إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه".**

2.في العقود التجارية

يُشدد المشرّع على المسؤولية، حيث يُحمّل التاجر عبء الإثبات، ويخضع لمعيار **الخطأ المفترض**، ولا يُعفى من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة بصعوبة أكبر. هناك اتجاه في القضاء يُغلب حماية "الائتمان التجاري" ويُقلل من اعتبار الأعذار الشخصية للتاجر[1].

[1] كمال إدريس، مرجع سبقذكره، ص 139.

ثالثًا: الفوائد والتعويضات

1. في العقود المدنية

يُمنح التعويض على التأخير في تنفيذ الالتزام **إذا ثبت الضرر**، ولا تُحسب فوائد إلا في نطاق محدود (قروض مثلاً) وبنسب منصوص عليها قانونًا.

2. في العقود التجارية

تحتسب فوائد التأخير **بحكم القانون** حتى لو لم يُثبت الدائن الضرر، ويكون **معدل الفائدة أعلى** بحكم العرف التجاري أو الاتفاق.

هذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون التجاري : **"يجوز للدائن في العلاقات التجارية أن يطالب بالفوائد القانونية ولو لم يُثبت ضررًا فعليًا"**.

رابعًا: التنفيذ الجبري وفسخ العقد

1. في العقود المدنية

الفسخ قد يكون قضائيًا أو اتفاقيًا، ويتطلب **إنذارًا مسبقًا** للمدين في أغلب الحالات، مع منح أجل للتنفيذ.

2. في العقود التجارية

- تُفضل **الآليات السريعة**، ويُقبل الفسخ الاتفاقي بدون إنذار أحيانًا.

[1] عبد الحميد أخروف، القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2020، ص 122.

- يجوز للمحكمة **الفسخ الفوري** في حال الإخلال الجسيم، حماية للائتمان وسير المعاملات[1].

خامسًا: التقادم

1. في العقود المدنية

- المدة العامة للتقادم هي **15سنة** (المادة 308 من القانون المدني)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2. في العقود التجارية

- المدة أقصر **5 :سنوات فقط**، حرصًا على سرعة المعاملات وسهولة الإثبات (المادة 08 من القانون التجاري).
- يمكن أن تكون **أقصر** في بعض الحالات (مثلاً، دعاوى البضائع بين التجار: سنة واحدة من التسليم).

سادسًا: الإثبات

1. في العقود المدنية

- تُطبّق قواعد الإثبات الصارمة:لا يجوز الإثبات بالبينة لما يخالف أو يجاوز ما هو مكتوب إذا تجاوزت قيمة العقد 100.000 دج.

[1] محمد زروقي، الوجيز في الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 98.

2. **في العقود التجارية:** يسمح بالإثبات **بكافة الوسائل**، حتى في المسائل التي تتجاوز القيمة المذكورة، ما يعكس مرونة النظام التجاري.

حسب نص المادة 30 من القانون التجاري: "**يجوز الإثبات في المسائل التجارية بكافة الوسائل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

من خلال ما تقدم يتبين أن **الطبيعة القانونية للعقد (مدني أو تجاري)**، تؤثر تأثيرًا مباشرًا في الأثر القانوني الناتج عنه، لا سيما في:

- نظام الإثبات،
- التقادم،
- الفوائد،
- المسؤولية،
- وإجراءات التنفيذ والفسخ.

ويُراعي المشرّع التجاري في تنظيمه للعقود التجارية عناصر السرعة، الثقة، والائتمان، مقابل مزيد من الضمان والحماية في العقود المدنية.

المحور الحادي عشر:

" الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات "

الأهداف التعليمية
◉ الهدف الأول: التعرف على مفهوم الدفاتر التجارية ؛ ◉ الهدف الثاني: فهم دور الدفاتر التجارية في الإثبات ؛ ◉ الهدف الثالث: دراسة القوانين المتعلقة بحجية الدفاتر التجارية ؛

تعد الدفاتر التجارية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها التاجر لإثبات معاملاته التجارية، وهي تمثل عنصرًا جوهريًا في النظام القانوني للتجارة لما تحتويه من معلومات دقيقة عن نشاطه الاقتصادي. ويكفل القانون حجية خاصة لهذه الدفاتر سواء في الإثبات ضد الغير أو لصالحه، وفقًا لشروط محددة تختلف عن نظام الإثبات المدني

أولًا: تعريف الدفاتر التجارية وأنواعها

1. التعريف

الدفاتر التجارية هي الوثائق التي يُلزم بها التاجر لتسجيل عملياته اليومية، بشكل منتظم ودقيق، وتُعد مرآة لنشاطه المالي والإداري.[1]

حسب نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري فإن التاجر ملزم على قيامه بالجرد السنوي لمختلف عناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.[2]

ويمكن تعريف الدفتر التجاري على أنه: " سجل يقيد فيه التاجر عملياته التجارية من ايرادات ومصروفات وحقوق والتزامات، من خلاله يتضح المركز المالي التجاري للتاجر، وكذا ظروفه التجارية". [3]

2. أنواع الدفاتر

- **دفتر اليومية** :يسجل فيه التاجر العمليات التجارية يومًا بيوم.
- **دفتر الجرد** :يُسجل فيه الجرد السنوي للأموال والخصوم.

[1] بن جلول عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 173.

[2] المادة 10 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[3] سحري فضيلة، أساسيات القانون التجاري، دار الجسور، الجزائري، 2017، ص 84.

- **دفاتر مساعدة** :مثل دفتر الخزينة، دفتر العملاء، دفتر المشتريات...

ثانيًا: شروط حجية الدفاتر التجارية

لحصول الدفاتر على قوة إثبات قانونية، يجب أن تستوفي عدة شروط:

1. أن يكون التاجر ملزمًا بمسكها

ينص القانون على إلزامية مسك الدفاتر لكل تاجر، طبيعيًا كان أو معنويًا، يمارس نشاطًا تجاريًا منتظمًا.

حسب نص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري.

2.أن تكون منتظمة

أي مكتوبة وفق الأصول، دون كشط أو فراغات أو تحريف، ويجب أن تكون مرقّمة ومؤشرة من طرف القاضي المختص.

ثالثًا: حجية الدفاتر في الإثبات

1. حجيتها في الإثبات لصالح التاجر

القاعدة أن التاجر لا يستطيع الاحتجاج بدفاتره ضد الغير غير التاجر، ما لم يقبلها هذا الأخير أو كانت هناك قرينة أخرى تدعمها.

حسب نص المادة 13 من القانون التجاري: "**لا تكون الدفاتر حجة لصاحبها، إلا إذا كانت منتظمة وقبلها الغير**".

2. حجيتها ضد التاجر

الدفاتر المنتظمة تُعد حجة **ضد التاجر** الذي يمسكها، ولو لم يكن خصمه تاجرًا. ويجوز للمحكمة استخراج ما يفيد من اعتراف ضمني أو تناقض بين البيانات.

حسب نص المادة 12 من القانون التجاري: **"يجوز للقاضي أن يستخلص من الدفاتر التجارية المنتظمة، ما يراه مناسبًا لتكوين قناعته"**.

3. حجيتها بين التجار

إذا كان النزاع بين تاجرين، فإن الدفاتر المنتظمة تكون حجة كاملة في الإثبات، ويجوز أن يطلب القاضي استخراج المقابلات بين دفاترهما.

رابعًا: القيود والحدود على الحجية

1.عدم انتظام الدفاتر

الدفاتر غير المنتظمة تفقد قيمتها كوسيلة إثبات، ولا تُعتد بها إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة ضعيفة.

2.عدم جواز الإثبات بها في المواد المدنية

لا يجوز الاحتجاج بها في المواد المدنية إلا إذا قبلها الخصم صراحة أو ضمنًا.

3. خضوعها لرقابة القاضي

القاضي غير ملزم بالأخذ بما ورد في الدفاتر، وله سلطة تقديرية لتقييم مدى انتظامها ومصداقيتها.

خامسًا: الدفاتر التجارية في الإثبات الضريبي والإفلاس

1.في المجال الضريبي

الدفاتر التجارية تُعد الأساس لتحديد الأرباح والخسائر، وتُخضع لمراقبة مصلحة الضرائب. عدم انتظامها يُعد قرينة على التهرب أو الإخفاء.

2.في حالة الإفلاس

تُستخدم الدفاتر لتحديد أسباب الإفلاس ومسؤولية التاجر. وإذا كانت الدفاتر غير منتظمة، يمكن أن يُحمّل التاجر المسؤولية الجنائية (إفلاس بالتدليس).

ومن هذا يتضح بأن فإن الدفاتر التجارية تشكل وسيلة مركزية في الإثبات بين التجار، ومن هنا كانت حجيتها مشروطة بالانتظام الشكلي والمصداقية المادية .وهي أداة حيوية لا فقط في المنازعات، بل أيضًا في الرقابة المالية والجبائية ومراقبة وضع التاجر في حالات التصفية أو الإفلاس.

سادسا: الشروط العامة لتنظيم الدفاتر التجارية

نظرا لأهمية الدفاتر التجارية الالزامية التي أوجب المشرع الجزائري على التاجر الالتزام بمسكها وذلك في نصوص المواد 09 و 10 من القانون التجاري والمواد 20 و 21 من القانون 07 /11 الصادر في 25 نوفمبر 2007، قد أخضعها لشروط موضوعية وأخرى شكلية في نص المادة 11 من القانون التجاري والمادة 23 والمادة 24 من القانون 07 /11، بحيث تتضمن بأن التاجر يجب عليه أن يمسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ما له وما عليه من ديون متعلقة بتجارته ولن يتسنى ذلك إلا إذا كانت الدفاتر التجارية منتظمة

وضمان لهذا الانتظام حدد ووضع القانون عدة قواعد تهدف إلى كفالة صحة البيانات المدونة بقدر المستطاع وذلك بتحقيق الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة.[1]

1.الشروط الموضوعية لتنظيم الدفاتر التجارية

تتمثل الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر التجارية في شرطين أساسيين هما: **شرط التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر أو السجلات التجارية، وشرط للبيانات في الدفاتر أو السجلات التجارية .**

1.1 التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية

يقصد بالتسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية تقليدية أو الكترونية أن يلتزم التاجر عند قيد عملياته التجارية بتواريخ تحققها، حيث يكون تسجيل أو قيد بيانات عملية مرتبا ومنتظما زمنيا حسب تاريخ المستندات أو الوثيقة المؤدية لهذا البيان. ولقد أشار القانون التجاري لذلك صراحة لهذا الشرط اقر بذلك في نص المادة 90 على أنه:"...**يمسك دفتر اليومية تعيد فيه قيد يوما بيوم أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا...**" ولمادة 11 على أنه : "**يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تحشير أو تغير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وترقم صفحات كل من الدفتر ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد**"

2.2 شرط ثبات البيانات في الدفاتر التجارية

يعني هذا المبدأ أو الشرط هو تدوين البيانات التي يتعلق بالعمليات التجارية في الدفاتر الإلزامية أو الاختيارية دون حذف أو إضافة أو تعديل تتعلق بهذه البيانات بما يؤدي إلى تحقيق مبدأ عدم جواز إثبات عكس هذه البيانات، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة11 من القانون التجاري على أنه :"**يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد**

[1] بلكعيبات مراد، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، 2017، ص 141-143.

بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش" وقد حضر على التاجر أن يغير من البيانات المقيدة في دفاتره،

2.الشروط الشكلية لتنظيم الدفاتر الكترونية

لما كانت الدفاتر التجارية فن القيد والتسجيل بواسطة إتباع العدد من القواعد والمبادئ للعمليات ذات القيمة الاقتصادية التي تدخل في عناصر المشروع عن طريق الإدراج الرقمي لكل العمليات فإنه ينبغي التأكد من انتظام الصفحات التي تقيد فيها بيانات هذه العملية وعدم استبدالها أو نزعها أو تلافها وهذا يتحقق كما سبق القول، بواسطة توفر شروط معينة.

وقد أشارت المادة 11 الفقرة الثانية من القانون التجاري: " ترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد" والمادة23 من القانون 07-11 على أنه :"تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش "

سابعا: الإجراءات المتعلقة بالدفاتر التجارية التقليدية

تتمثل هذه الإجراءات كالاتي:

- ترقيم صفحات الدفترين أي (اليومية والجرد) قبل استعمالهما.
- التوقيع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد والمقصود هنا المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر.
- تجنب كل محاولة من قبل التاجر لنزع صفحات منها أو استبدالها بعضها بغيرها قصد التحايل على إدارة الضرائب إلا أنه يمكن ترقيم الدفاتر التجارية الإجبارية من قبل مصالح إدارة الضرائب كما تجدر الإشارة إلى أنه " يجب أن يستند كل قيد حسابي من حيث المبدأ إلى مستند مؤرخ يؤيده بحيث يحمل توقيع أو خاتم المسؤول عن العملية" .

- عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو الكتابة في الهوامش أو تحشير والحكمة من ذلك إلى منع التاجر من تعديل أو محو للبيانات الواردة في الدفتر حسب ما نصت عليه مصلحته، وفي حالة ما إذا وقع أي خطا أثناء قيد إحدى العمليات فلا يجوز شطبها او تصحيحها بين السطور، وإنما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ.

خاتمة

مما سبق يتضح لنا أن وجود القانون هو أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان من أبناء الجنس البشري، إذ أن وجود القانون أمر يتناسب مع سلوكيات البشر في إدارة حياتهم. بل وجود القانون يتجاوز حدود المجتمعات البشرية ليصل إلى عالم الحيوان، فها هي ممالك الحيوانات بكافة أنواعها تراها قد جبلت وفطرت على الحياة المقننة في حين لم تمتلك تلك الجوهرة الثمينة التي يمكنها من خلالها السمو والارتقاء ألا وهي جوهرة العقل، فكيف بذلك الكائن الذي قد ألقيت بين يديه هذه الجوهرة فهو لم يكن مفطوراً على حب الحياة المنظمة المقننة فحسب، بل كان بمقتضى تملكه للعقل قادرا على سن القوانين التي تنظم حياته على شكل مجموعة من القواعد العامة التي تنظم سلوك الإنسان في علاقته بغيره من بني البشر، يتجل ذلك في احتياج الإنسان إلى القانون لكونه مدني بالطبع، أي ميله إلى الحياة الاجتماعية ونفوره من الحياة الفردية يفرض عليه إنشاء علاقات مع الآخرين، ومع تشعب هذه العلاقات واصطدام مصالح البعض بمصالح البعض الآخر، تصبح الحاجة ملحة إلى وسيلة يمكن من خلالها تنظيم هذه العلاقات. إذن فالقانون ضروري في حياة المجتمع مهما كانت ثقافة ذلك المجتمع وسواء كان بدائياً أم متوسطاً أم مثالياً في ثقافته و أخلاقه، فهو لا غنى له في كل الأحوال عن القانون.

والقانون التجاري أيضا كإحدى فروع القانون الخاص هو من القوانين المهمة والواجب اتقانها والتحكم في مواده في إطار الأعمال والأنشطة التجارية التي يمارسها سواء الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين باعتبار أنه الاطار القانوني المنظم لهذه الأعمال. ولا يقل أهمية عن القانون المدني سواء من الناحية العملية أو من الناحية القانونية.

قائمة المراجع المعتمد عليها

الكتب:

1. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، جـ 1 .
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ط 08، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
3. أحمد محيو، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
4. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ، 1999.
5. أكرم ياملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
6. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
7. البارودي علي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
8. براهيمي منير، العقود الزمنية في القانون المدني الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
9. بن جلول عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
10. بن عاشور محمد، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020.
11. بن قوقة محمد، شرح القانون المدني الجزائري – العقود الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
12. بن ناصر، محند أوعمر، شرح العقد في القانون المدني، دار العلوم، الجزائر، 2019.
13. بوزيد بن ناصر، شرح العقد في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2019.
14. بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية " النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3 ،2007.
15. بولوذنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
16. ميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية القاهرة 1979. جـ1 .
17. حاج أحمد سليم، النظرية العامة للعقود في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.
18. حاج أحمد سليم، الوجيز في نظرية الالتزامات والعقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.
19. الحاج سعيد، النظرية العامة للالتزامات والعقود، دار الجامعي، الجزائر، 2019.
20. حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية، ابن منظور لسان العرب، طبع دار لسان العرب، بيروت،2006 .
21. حبيب الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
22. حسين بوشعالة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
23. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط 03، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
24. ديدان مولود، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط1 ،2005 .
25. رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
26. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.
27. سحري فضيلة، أساسيات القانون التجاري، دار الجسور، الجزائري، 2017.
28. سليم حداد، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
29. عباس مصطفى المصري، الضوابط القانونية لنظرية الأعمال التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
30. عبد الحميد أخروف، القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2020.
31. عبد الحميد الشواربي، السبب في العقود المدنية، دار النهضة العربية، 2004.
32. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الهلال، عام 1983.
33. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
34. عبد الغني بادي، القانون المدني الجزائري: المدخل ومصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
35. عبد الكريم الطالب، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، دار المعرفة، المغرب، 2018.
36. عزيز العكيلي، ضرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

37. علي هارون، أحكام الأهلية في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2020.
38. علي هني، القانون المدني الجزائري وتطوره التاريخي، دار الثقافة، الجزائر، 2015.
39. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
40. عمر عروبي، المدخل للعلوم القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
41. القهوجي، علي عبد القادر، مصادر الالتزام في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2021.
42. كمال إدريس، شرح القانون المدني الجزائري: الالتزامات والعقود، دار هومة، الجزائر، 2019.
43. لمياء أصفر، وديع بيطار وآخرون، القانون التجاري، وزارة العدل، سوريا، 1982.
44. محمد زروقي، الوجيز في الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
45. محمد صافي، المدخل إلى القانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 2020.
46. محمد صافي، المدخل إلى القانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 2020.
47. محمد صاكالي، الوجيز في القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2016.
48. محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر،1998.
49. محند أوعمر بن ناصر، المصادر الرسمية والاحتياطية للقانون التجاري، مجلة الباحث، العدد 13، جامعة الجزائر، 2021.
50. مزهودي محمد، نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
51. نزال منصور العسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.34.
52. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، دمشق، 1978.

المجلات العلمية

1. بلكعيبات مراد، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، 2017.
2. بوشنافة فاطمة، العقود غير المسماة في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، العدد 15، 2021.
3. بوغابة أحمد، قواعد الشكل في العقود المدنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 19، 2020.
4. حورية بورنان، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
5. خليل نواري، العقود الاحتمالية وأثرها على التوازن العقدي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 16، جامعة بسكرة، 2021.
6. عزيز عبد الأمير العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، كلية الحقوق بجامعة التكوين، 1982.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78.
2. الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101.